جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون أعمال
بعنـــــــوان:

النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة

من إعداد الطالبة:
منصوري حنين

إشراف الأستاذة:
د. دقايشية زهور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قريد الطيب	أستـــاذ محاضـــر ـ ب ـ	رئيســـــــــا
د. دقايشية زهور	أستـــاذ محاضـــر ـ أ ـ	مشرفـــــــــا
د. كردي نبيلة	أستـــاذ	مناقشـــــــــا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون أعمال
بعنـــــــوان:

النظام القانوني للإستثمار في المناطق الحرة

من إعداد الطالبة:
منصوريحنين

إشراف الأستاذة:
د. دقايشية زهور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. قريد الطيب	أستـــاذ مساعـــد ـ ب ـ	رئيســـــــــا
د. دقايشية زهور	أستـــاذ محاضـــر ـ أ ـ	مشرفـــــــــا
د. كردي نبيلة	أستـــاذ	مناقشـــــــــا

السنة الجامعية:2024 - 2025

بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة22]

شكر وعرفان

لحمد لله الذي هيأ البدء و يسّر طيّب المنتهى

إلى من علماني أبجديات الوجود إلى الشمعة التي تذوب لتنير دربي و العطاء الذي يفيد بلا حدود

الى امي و أبي ، إلى إخوتي و أخواتي

لا ننسى التقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذة الفاضلة

المشرفةدقايشية زهور على توجيهاتها السديدة و نصائحها القيمة

جزاها الله خير الجزاء و حفظها من كل شر

إهداء

الحمد لله حبا و شكراو إمتناناً على البدء و على الختام

اليوم اتوج نهاية طريق حلم حمل في طياته الكثر من العثرات و الكثير من الضحكات ، اليوم و رغم تعثر الخطوات و ثقل الأيام أصبحت ذكرى تُروى في طريق الحلم ، حلم لطالما انتظرته.

اهدي و بكل حب بحث تخرجي

لنفسي العظيمة التي تحملت و سعتو أكملت الطريق رغم الصعوبات ، إلى سندي الذي لطالما إفتخر بي أبي الغالي أدامك الله نورا لطريقي . آلة من تعجز الكلمات عن وصفها لمن احبتني و دعمتني في ضعفي و قوتيإلى قوتيو سراج طموحاتي لمن إنتظر نجاحي أكثر مني معلمتي و رفيقتي أمي الغالية

إلى سندي و ملاذي إخوتي و أخواتي، إلى صديقات الدرب و رفيقات العمر

نحن لها و إن أبت رُغماً عنها

شكرا لكل من علمني حرفا طوال رحلتي العلمية جزاك الله جزيل الشكر

مقدمـــة

مقدمة

مقدمة:

في ظل التطورات الاقتصادية العالمية المتسارعة و بروز التكتلات الاقتصادية و مقتضيات العولمة سعت الجزائر الى تعزيز مكانتها الاقتصادية و التنافسية و تعزيز تواجدها الاقتصادي خاصة بعد دخولها لمنظمة التبادل الحر الافريقية في محاولة جادة من الدولة لدعم التصنيع و التصدير و نقل التكنلوجيا و تبني آليات مبتكرة قصد جذب الاستثمار الأجنبي و تحفيز التبادل التجاري ، و تعد المناطق الحرة من أبرز الأدوات الإستراتيجية لتحقيق هذه الأهداف حيث برزت كأحد وسائل الانفتاحالاقتصادي ، كما أتاحت المناطق الحرة عدة امتيازات منها الحوافز الاستثمارية و الاعفاءات الضريبية كذلك الاعفاءات الجمركية إلى جانب ضمانات قانونية مختلفة تمكن المستثمر من الاطمئنان على نشاطه داخلها .

وترجمة لهذه الرؤية الى واقع أصدرت الجزائر قانون22_15[1] المتعلق بالمناطق الحرة بعد إخفاق الأمر رقم 03_02[2] لأنها لم تحقق الاهداف المرجوة منها في ذلك الوقت . تلي ذلك صدورالمرسوم التنفيذي رقم 24_168 [3]الذي يحدد كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة ليتم الاعلان عن إنشاء أول منطقة حرة في ظل القانون الجديد في تندوف بموجب المرسوم التنفيذي 24_169 و نضم المشرع سير البضائع في هذه المناطق بموجب قانون الجمارك و المعدل بقانون المالية لسنة [4]2025، هدف إعادة احياء المناطق الحرة الى رغبة الدولة في تنويع صادراتها خارج المحروقات و كذا تعميق مكانتها الإقتصادية في القارة و القضاء على مشكل تهريب السلع و تحويل نقاط العبور الى مناطق فعالة في الإقتصاد

تتجلى أهمية الموضوع في:

---

[1]القانون رقم 22_15 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 20 يوليو 2022 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة جر ج ع 49 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022م

[2]الأمر 03_02 المؤرخ في 19يوليو 2003يتعلق بالمناطق الحرة ج رج ع 43الصادرة في 20 يوليو 2003

[3]المرسوم التنفيذي رقم 24_168المؤرخ في 20ذي القعدة عام 1445الموافق ل 28 مايو سنة 2024، يحدد كيفيات منح إمتياز تسيير المناطق الحرة ج رج ع 36 الصادرة بتاريخ 28 مايو 2024

[4]القانون رقم 07_79 المؤرخ في 21جويلية 1979 المتعلق بالجمارك المعدل و المتمم بقانون المالية 2025 ج ر ج ع 84 الصادرة بتاريخ26 ديسمبر

مقدمة

تتمثل الأهمية العلمية في تسليط لضوء على النظام القانوني الجديد لتسيير المنطقة الحرة والنشاط فيها وكذا سير البضائع والخدمات فيها بناء على القانون الجديد وبالتالي سد فجوة بحثية متمثلة في انعدام الابحاث القانونية الحديثة ضمن أحكام التشريعات الحديثة

إضافة الى إثراء المكتبة بدراسة علمية حديثة إذ أن الدراسات الحديثة في هذا الموضوع تكاد تكون منعدمة

أما الأهمية العملية فتتمثل في:

_المناطق الحرة عامل جذب غاية الاهمية للاستثمارات الأجنبية

_تمثل آلية هامة لزيادة الصادرات وتنويعها

_تمثل نقطة وصل بين الدول المجاورة مما يساهم في تنشيط التبادل التجاري والاستفادة من نقاط العبور

_مواكبة التطورات الاقتصادية والتكنلوجية من خلال استقطاب المناطق الحرة للاستثمارات الاجنبية خصوصا الشركات الكبرى والشركات متعددة الجنسيات

في خضم صدور قانون المناطق الحرة والمرسوم التشريعي المنظم لكيفيات تسيير هذه المناطق وكذا أحكام سير البضائع داخلها أصبح من الضروري الخوض في دراسة ما جاءت به هذه التشريعات

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الإستثمار في المناطق الحرة في القانون الجديد؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الناطق الحرة والاحاطة بأنواعها وتحديد الضمانات القانونية والحوافز داخلها، وأبرز ما جاءت به التشريعات الجديدة من حيث منح امتياز تسيير هذه المناطق والنشاط فيها وكذا كيفية فض منازعاتها

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع بدءاً بالتعرف على حيثياته وصولا الى الاجابة على الاشكالية تم استعمال المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الوصفي تجلى في سرد الجوانب المفاهيمية من تعريفها وتمييزها عما يشابهها مرورا بأنواعها والضمانات والحوافز المشمولة عليها هذه المناطق. أما المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية المتعلقة بمنح وتسيير المناطق الحرة وكذا شروط واجراءات العمل فيها

اما عن الدراسات السابقة فقد تناولت عدة دراسات المناطق الحرة من عدة زوايا مختلفة ، حيث تناولت دراسة أمال مشتي مقال علمي بعنوان :الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين

مقدمة

التكريس و الإلغاء (قانون 22_15المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة) التطور التشريعي لنظام المناطق الحرة في الجزائر منذ 1993 الى غاية 2022 وحددت أسباب إلغاء التشريعات السابقة المتعلقة بالمناطق الحرة كالأمر 03_02 و إعادة بعثها من جديد بالقانون 22_15حيث قدمت تحليلا قانونيا لهذه الأطر القانونية ومدى فعاليتها في جذب الإستثمار

هدفت هذه الدراسة الى تحليل التطور التشريعي للمناطق الحرة في الجزائر وتقييم فعالية التشريعات السابقة ثم تحديد العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الجزائر لإصدار القانون 22_15 وتحليل مضمونه وكذا مقارنته بالتشريع السابق

وقد تناولت الدراسة التحولات التشريعية التي طُرحت حول نظام المناطق الحرة في الجزائر من تأسيسها بموجب قانون الجمارك 1993 مرورا بالمرسوم التشريعي 12_93 والامر 02_03وصولا لإلغائها عام 2006بموجب القانون 06_10 و اخيرا تم اعادة تكريس المناطق الحرة بموجب القانون 22_15 لسنة 2022، وذلك بعد المصادقة على الإتفاقية القارية للتبادل الحر

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي النقدي لتفكيك الاطر القانونية ورصد مواطن النقص فيها بالإضافة الى المنهج المقارن لمقارنة التغييرات المتعاقبة بين التشريعات القديمة والحديثة و مدى توافقها مع المتطلبات الاقتصادية

خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها:

سبب تعثُر تطبيق الامر 02_03 هو تعارضه مع التزامات الجزائر تجاه منظمة التجارة العالمية وغياب النصوص التنفيذية والبنية التحتية

اختص قانون 22_15 بتقييد صرف السلع بنسبة 20 %من إجمالي الإنتاج وجاء ذلك للتماشي مع معايير المنظمة القارية، و قد اوصت الدراسة بعدة توصيات نذكر أهمها

تسريع عملية اصدار التشريعات التكميلية لتفعيل قانون 22_15

توحيد الإطار القانوني م خلال ربط قانون المناطق الحرة بقانون الاستثمار لضمان التكامل التشريعي

وتجسدت صعوبات الدراسة في غموض بعض النصوص القانونية وندرة المراجع بحيث انها تكاد تكون منعدمة في الجانب الاجرائي

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم موضوع دراستنا تقسيما ثنائي الأول بعنوان الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة والثاني بعنوان الأحكام الإجرائية للمناطق الحرة .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة

تمهيد

المطلب الأول : مفهوم المناطق الحرة

المطلب الثاني: أنواع المناطق الحرة.

المبحث الثاني: المزايا التشريعية والضمانات القانونية.

المطلب الأول: الإعفاءات .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية.

خلاصة الفصل

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة.

تمهيد الفصل:

في ظل التقدم المتسارع، تحولت المناطق الحرة إلى أدوات تكتيكية تعبر عن تفاعلات التكيف مع متطلبات العولمة الاقتصادية، حيث تسعى الدول إلى تعزيز مكانتها ضمن الشبكة الاستثمارية والتجارية العالمية. تتميز هذه المناطق بجاذبية فريدة نظرا لأنظمتها التشريعية والمالية المتميزة، مما جعلها مركزا للبحث الأكاديمي ووضع الخطط التنموية. يهدف هذا الفصل إلى استعراض الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة، بدءا من تطورها التاريخي ومرورا بتعريفاتها المتعددة، وصولا إلى أنواعها والمزايا التشريعية والضمانات القانونية التي تقدمها الدول لجذب الاستثمارات. كما يسعى الفصل إلى تسليط الضوء على دور هذه المناطق في تحقيق الأهداف الاقتصادية، مثل خلق فرص عمل، وتنمية الصادرات، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، مع التركيز على التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المناطق الحرة.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة.

المبحث الأول: مفهومالمناطق الحرة

في ظل التطورات المتسارعة للعولمة الاقتصادية، أصبحت المناطق الحرة أدوات ديناميكية تعكس سعي الدول إلى تعزيز موقعها في الخريطة الاستثمارية والتجارية العالمية. تُشكّل هذه المناطق نقاط جذب استثنائية بفضل أنظمتها القانونية والاقتصادية المتميزة، مما يجعلها محوراً لدراسات أكاديمية وسياسات تنموية.

يتناول هذا المبحث الأول "ماهية المناطق الحرة" ليكون مدخلاً شاملاً يلقي الضوء على جوهر هذه المناطق وتفرُّدها، عبر مطلبين رئيسيين سيستعرض من خلال المطلب الأول تعريف المناطق الحرة أما المطلب الثاني فسيتناول أنواع المناطق الحرة.

المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة

تَعد المناطق الحرة نماذجا استثنائيةً في المشهد الاقتصادي العالمي، تجسّد تفاعلاً ذكيًّا بين السيادة الوطنية ومتطلبات الانفتاح على الأسواق الدولية.

من خلال هذا المطلب، سنعكف على تفكيك هذا المفهوم متعدد الأبعاد، بدءا برحلة تاريخية تتبع التحوُّلات الجوهرية في المناطق الحرة، مرورا بوضع تعريفات علمية تستند إلى المعايير الدولية، ووصولاً إلى الكشف عن الأهداف الاستراتيجية التّي تُخفيها تلك الإعفاءات الجمركية والامتيازات الضريبية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمناطق الحرة

نشأت المناطق الحرة منذ نحو ألفي عام في عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث عرفت كأول منطقة حرة في جزر دالوس حيث لجأت الإمبراطورية لإستخدام حدودها في أنشطة إعادة الشحن وإعادة التصدير للبضائع العابرة لحدودها[1].

إن الهدف من إنشاء المناطق الحرة يكمن في تبسيط القوانين وإختزال الإجراءات المطولة والبيروقراطية وكذا الرسوم الجمركية وذلك في فترة وجيزة مقارنة بغالبية الأعمال المنشأة في الجزيرة. مما أدى إلى شهرة الجزيرة.

---

[1]– منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة (مشروع منطقة بلارة)، مجلة الباحث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، سنة 2003، ص 40

وعلى نفس النسق بدأت تنتشر المناطق الحرة في بلدان البحر الأبيض المتوسط خلال القرون الوسطى، وذلك من خلال إقامة مناطق حرة في المستعمرات فأنشأت إنجلترا منطقة حرة في منطقة جبل طارق عام 1804 ، وأُنشات منطقة سنغفورا عام1819، ومنطقة هونغ كونغ أنشأت عام 1842، وقد عملت هذه المناطق على ممارسة أنشطة إعادة التصدير وتموين السفن[1].

وخلال القرن التاسع عشر إستمرت دول أوروبا في إنشاء المناطق الحرة، حيث استحدثت ألمانيا وإيطاليا والدنمارك وغيرها مناطق حرة على موانئها البحرية نذكر منها هامبورغ سنة 1888، تريستا ونابولي سنة 1896.

إلّا أن تداعيات الحرب العالمية الثانية أدت لإهمال الدول الأوروبية لهذه المناطق، ويرجح الدكتور– BorisGomblac– ذلكلظهور المجموعة الاقتصادية الأوروبية، أما باقي دول العالم فقد تضائل إنشاء المناطق لديها خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى وأزمة الكساد العالمي سنة1930، لتعود لنشاطها بعد الحرب العالمية الثانية. وحتى أواخر الخمسينات اقتصر نشاط المناطق الحرة على النشاط التجاري، لغاية بداية مطار شانونبتغيير وتطوير النمط التقليدي، حيث عملت على إنشاء المشاريع الصناعية التّي تستوعب عدد كبير من العمالة، وتعمل على تنمية الصادرات.

انشأت هذه المنطقةسنة 1922 بسبب مواجهة إيرلندا مشاكل اقتصادية عقب استقلالها، ومع بداية الستينات بدأ انتشار المناطق الحرة بالدول النامية وتوسعت لتشمل 80 دولة حول العالم [2].

يتبين جليا أن فكرة المناطق الحرة تطورت من حيث الموقع، حيث كانت تتخذ فقط الموانئ البحرية وتطورت لتصبح تأخذ مواقعا داخل البلاد والموانئ الجوية، أيضا تطورت من ناحية نوعية النشاط والغرض، من كونها مناطق تمنح فيها المشروعات بهدف تنشيط التجارة إلى مناطق تمارس فيها عديد العمليات والأنشطة منها التخزين والتصنيع الخفيف والثقيل وبالإضافة لأنشطة الخدمات.

---

[1]– سميرة عاشور السيد، نشأة وتطور فكرة المناطق الحرة (دراسة ميدانية في مدينة بورسعيد)، العدد الخامس عشر، قسم علم الإجتماع، جامعة بورسعيد، سنة 2020، ص 08.

[2]– لبعل فاطمة، المناطق الحرة العربية ودورها في تنمية التجارة العربية البينية المطقة الحرة المشتركة الاردنية السورية 2000–2010، ماجيستير تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011– 2012، ص ص 90،91.

كذلك كانت بداية هذه المناطق ترمي لخدمة المصالح الاقتصادية للدولة الاستعمارية، أكثر من كونها أداة اجتماعية اقتصادية للدول النامية، كما أصبحت تقام على مساحات شاسعة تشمل مدنا وموانئ كاملة، وهكذا اتخذت شكلها الجديد فأصبحت مناطق تصدير صناعية.

الفرع الثاني: تعريف المناطق الحرة

قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي للمناطق الحرة نتعرف أولا على المصطلح اللغوي ثم سنتطرق للتسميات التّي أطلقت عليها.

أولا: التعريف اللغوي للمناطق الحرة

مِنْطَقَةُ حُرَّة: فَضَاءٌ حرٌّ غيرُ خَاضِعٍ لِلرُسومِ الجمركِيَّة.

مِنْطَقَةُ تجارةٍ حُرَّة: مِيناءٌ أَو مَكَانٌ تُستورد إِلَيه البضَائع معفاة من الرُّسوم الجمركِيَّة.

المناطِق الحُرَّة: هي جزءٌ من أَرْضِ الدَّولَة يعتبر خارِج الحدود الجمركِيَّة.

المِنْطَقَة الحُرَّة: مِنْطَقَة إِقْلِيمِيَّة مُعَيَّنَة لَا تَخْضَع لِلرُّسوم الجمركِيَّة [1].

اختلف تعريف المناطق الحرة على مر العصور باختلاف الغرض من إنشائها حيث ظهرت بعديد من المصطلحات سنتطرق لعدة تعريفات.

_عرَّفتها المنظمة العالمية للمناطق الحرة بأنها:" المنطقة الحرة هي منطقة حرة محددة من قبل حكومة واحدة أو أكثر حيث الأنشطة الاقتصادية، سواء يسمح بالإنتاج أو التجارة، المادية والافتراضية فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات أو كليهما وإعفائها كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية والضرائب أو بمتطلبات تنظيمية محددة قد تكون بخلاف ذلك التطبيق" [2].

---

[1]– تعريف ومعنى، منطقة حرة، في معجم المعاني https://www/almaany.com في 12مارس على الساعة 21:34

[2]– زيتوني عبد الكريم، المناطق الحرة ودورها في تحرير التجارة وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة (تجارب دولية)، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، سنة 2022_2023، ص 17.

عرفتها المنظمة العالمية للمناطق الحرة بأنها: منطقة محددة من الحكومة تمارس نشاطات اقتصادية متمثلة في انتاج وتجارة السلع والخدمات، تتمتع بإعفاءات خاصة كلية أو جزئية من الرسوم الجمركية والضرائب لتعزيز التجارة الدولية ومحاولة خلق عامل جذب للاستثمار الأجنبي عبر تقديم امتيازات خاصة (إعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب).

التعريف سلط الضوء على الجانب التجاري من خلال الأنشطة التّي تمارس داخل هذه المناطق، وتحديد موضوعها المتمثل في السلع والخدمات، إلا أن التعريف يشوبه القصور في تناول جانب مهم من نشاط المناطق الحرة ألا وهو التخزين، كما أغفل عن الجانب الاجتماعي وهذا ما يعاب عليه حيث يفتح باب الاستغلال غير المشروط لشروط وضمانات العتل داخل هذه المناطق. كما يظهر في هذا التعريف أنّه يغلّب المصالح الاستثمارية دون اعتبار للفئة العاملة، وعليه يجب إعادة التوازن بين تحقيق الأهداف الاستثمارية وضمان بيئة عمل ملائمة.

_ ونجد لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة عرفت بدورها المناطق الحرة على أنها:" مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصلحة الجمارك، حيث يمكن للسلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحقوق والمراقبة، ماعدا تلك التّي يمنع خروجها من طرف القانون، ثم تستطيع لاحقا الخروج متبعة نفس إجراءات الدخول، إن السلع من مختلف الأنواع توجَّه إلى الخارج باستثناء تلك التّي يمنع خروجها من طرف القانون"[1].

ركز التعريف على تحديد المعالم الجغرافية للمناطق الحرة، حيث عرفها انطلاقا من نشاطها الذي اقتصره على استيراد وتصدير البضائع عبر نظام جمركي متميز يعفيها من الرسوم الجمركية أو الرقابة عليها باستثناء ما يمنعه القانون، ورغم أن التعريف تضمن أهم نشاطين موجودين في المنطقة الحرة منذ عصور، مما يساهم في زيادة الصادرات وإدخال العملة الصعبة، إلا أنّه أهمل جانب مهم متمثل في نشاطي الإنتاج والتخزين إذ أن عدم توفر المنطقة الحرة عليهما من شأنه تضييع فرصة توفير مناصب

[1] عاشور مريزق، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية، تجارب مختارة، الملتقى الوطني الأول، بعنوان آفاق التنمية الإقليمية في الجزائر، المنعقد في يومي 06و 07 نوفمبر 2013، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 03

عمل جد معتبرة خصوصا اليد العاملة الوطنية، حيث يمكنها الاستفادة من مناصب عمل وتخفيض نسب البطالة والاستفادة من الخبرات الأجنبية المتواجدة في هذه المناطق.

_كما عرفتها لجنة الأمم المتحدة في مؤتمر التجارة والتنمية لعام 1984 بأن:" المناطق الحرة هي مناطق يتم فيها الإنتاج والتجارة والتخزين. وهي مناطق محدودة المدة ومعفاة من الجمارك والضرائب"[1].

وبالتالي تضمن تعريف الأمم المتحدة للمناطق الحرة تحديد النشاطات المتعارفة داخلها، كما حددها بمدة معينة تتمتع بإعفاءات جمركية وضريبية. والملاحظ اشتمال التعريف على أهم الأنشطة مما يوفر تكاملا بين وظائفها غير أنها لم تتناول الخدمات ضمن نشاطاتها أما ما يتعلق بالنظام الاجتماعي وعلاقات العمل فقد سكتت عنها كسابقتها وهذا ما سيؤدي إلى ترخيص العمالة وإثقال كفة مصلحة المستثمرين على الفئة العاملة فيها.

_ أما اتفاقية كيوتو فقد عرفتها من خلال تحديد المعايير والإجراءات المتعلقة بالمنطقة الحرة، والذي يحدد المعايير والتعليمات اللازمة لمعالجة المنتوجات المعدة للاستيراد والتصدير والقيود الإقليمية والوثائق الدنيا المطلوبة لإنشاء الهيئات التشريعية الوطنية.

_ كما عرفتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وذلك في دراسة قامت بها حول تقييم المناطق الحرة في عدد من دول الأسكوا فعرفتها بأنها: " مناطق تقع ضمن السياج الجملركي أو مناطق معزولة تقع ضمن ميناء بحري أو مطار جوي أو على مقربة منه، تستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية وبذلك فهي تقع خارج النطاق الجمركي للدولةمما يجعلها تستخدم لتخزين البضائع العابرة والحفاظ عليها لتوزيعها وتأخير دفع رسوم الاستيراد أو تجنب دفع الضرائب غير المباشرة على أنواع أخرى من الأنشطة التّي تتم فيها " [2]

_ كما تُعرف المنطقة الحرة بأنّها جزء من الأرض تابع لدولة ما سواء كان ضمن ميناء أو بجواره أو قطعة أرض داخل حدود الدولة، ويتم وضع حدود لها بطريق قاطعة، ويتم إمدادها وتجهيزها بالمرافق التّي تُقدم للمستثمرين بمقابل يتفق عليه. ويصرَّح داخل المنطقة الحرة بإقامة المشروعات الخاصة برؤوس

---

[1]– زيتوني عبد الكريم، المرجع السابق، ص 17

[2]– لبعل فاطمة، (مرجع سابق تم ذكره) ص 92

الأموال الوطنية والاجنبية أو المشتركة ويتم تداول السلع المحلية والأجنبية، أو تجري عليها بعض العمليات الصناعية دون أن تسدد على هذه السلع أية رسوم جمركية إلا عند دخولها أسواق الدولة، كما يتم تحصيل الرسوم الصادرة من السلع المحلية التّي تدخل إلى المنطقة الحرة وكأنها مصدَّرة لخارج الدولة، حيث تعتبر المناطق الحرة منطقة جمركية خارج الحدود الجمركية للدولة، وإن كانت تخضع إداريا وأمنيا للسيادة الوطنية[1].

ثالثا: التعريف التشريعي

تطرق المشرع الجزائري لمصطلح المناطق الحرة في تشريعاته كغيره من التشريعات حيث أضافه لأول مرة ضمن قانون المالية لسنة 1993 [2]وذلك في المادة الثالثة منه حيث قام من خلالها بتحديد القطر الجمركي بقولها "... يمكن إنشاء مناطق حرة في القطر الجمركي لا تخضع كليا أو جزئيا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ...»، والملاحظ أن المشرع لم يتطرق لتعريف المناطق الحرة حيث اكتفى بإحالة تنظيمها القانوني لقانون خاص [3].

تبع ذلك صدور المرسوم التشريعي 93_12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار[4]، عرَّف من خلاله المناطق الحرة وذلك في المادة 25 في الفصل المعنون بـ : الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة، والتي تنص على أنه: "يمكن القيام باستثمارات تنجز انطلاقا من تقييم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعر رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا في استيرادها في مناطق من التراب الوطني تسمى مناطق حرة حيث تتم عمليات الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو التحويل أو

---

[1]صلاح زين الدين، **إقتصاديات التصدير والمناطق الحرة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2000، ص 85

[2] المرسوم التشريعي 93_01 المؤرخ في 26 رجب 1413الموافق ل 19 يناير 1993 يتضمن قانون المالية ج ر ج ع 04 الصادرة في 20 يناير 1993

[3]– آمال مشتي **الإطار القانوني للمناطق الحرة في التشريع الجزائري بين التكريس والإلغاء (قانون 22_15 المتعلق بالمناطق الحرة أي إضافة)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد السابع، جامعة الجزائر 01، 2023، ص 651.

[4]– المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 19ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ع 64 الصادرة في أكتوبر 1993

إعادة التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة تتم العمليات التجارية في هذه المناطق بعملات قابلة للتحويل مسعرة في البنك الجزائري."

كما عرفتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94_320[1] على أنها: " مساحات مظبوطة حدودها تمارس فيها نشاطات صناعية وخدماتية أو تجارية ويمكن أن تشمل أراضي الأساس على مطار أو ملك وطني مينائي أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار أو منطقة صناعية. إذ تضمنتا المنطقة الحرة كليا أو جزئياً ميناء أو مطار يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية مطبَّقين عليها لاسيما في ما يخص المهام المرتبطة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

كما عرفتها المادة 02 القانون 22_15[2] بأنها:" فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حيث تمارس نشاطات صناعية و/ أو تجارية و/ أو تقديم خدمات وهي خاضعة لأحكام هذا القانون "

استنادا للتعاريف المقدمة آنفاً نستخلص جملة من خصائص المناطق الحرة التّي تميزها عن غيرها من المناطق والتّي سنتطرق إليها:

أ_ نظام جبائي مرن: يخضع المتعاملون داخل المناطق لهذا النوع من النظام حيث تمس جميع المعاملات والعمليات الممارسة داخل المنطقة، فهي تمنح امتيازات في مجال الاستثمار وذلك فيما يخص الناحية الجبائية.

ب_الشمولية العالمية: حيث تشمل هذه المنطقة جميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في إقامة استثماراتهم، إضافة لانفتاحها على جميع الجنسيات حيث لا تأخذ بعين الاعتبار لجنسية رؤوس الأموال المستثمرة من قبل المتعاملين الاقتصادية.

ج_ المساواة: تُقدّم الدولة المضيفة نفس الحقوق والواجبات الاقتصادية للمستثمرين المحليين والأجانب على قدم المساواة لكلّ من الحوافز والتسهيلات المقدمة.

---

[1]– المرسوم 94_320 المؤرخ في 12 جمادى الاولى 1415 الموافق ل 17 أكتوبر 1994 والمعلق بالمناطق الحرة ج ر ج ع 67 الصادرة في أكتوبر 1994

[2]– القانون رقم 22_15 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1443 الموافقل 20 يوليو 2022 المتعلق بتحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة جر ج ع 49 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2022م

د_ غياب المشاكل الإدارية: إذ أن المعاملات في المناطق الحرة لا تخضع لعراقيل إدارية في تسييرها، حيث تتم الإجراءات بكل سهولة وسرعة داخلها [1].

مما سبق من التعريفات يمكننا استنتاج تعريف جامع للمناطق الحرة؛ المناطق الحرة هي مناطق محددة جغرافياً، تقع ضمن الحدود الوطنية للدولة، وهي محروسة ومغلقة أمنياً تستفيد من معاملة خاصة حيث تعفى من الرسوم الجمركيَّة والضريبيَّة كل السلع والبضائع التّي تدخل وتخرج منها إلا تلك الموجهة للسوق الوطني، تُمارس فيها أنشطة اقتصادية تتمثل في الإنتاج والتخزين والخدمات، حيث تدخل السلع عبر الحدود دون الخضوع للرقابة والرسوم الجمركيَّة ماعدا التّي يمنعها القانون إضافة إلى امكانية اقامة المشاريع الاستثمارية برؤوس أموال أجنبية أو محلية أو مشتركة.

الفرع الثالث: تمييز المناطق الحرة عما يشابهها من مصطلحات

يتقارب مصطلح المناطق الحرة مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، غير أنّها تختلف عنها في بعض الآخر سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تمييزها عن مناطق التجارة الحرة (أولا) والأسواق الحرة (ثانيا).

أولا– مناطق التجارة الحرة

المنطقة الحرة ومنطقة التجارة الحرة هي جزء مقفل من أراضي الدولة المعزولة وغير المأهولة بالسكان تستخدم للمنفعة العامة، تهيأ وتُوجه لتدخلها السلع والبضائع من المحلية والأجنبية، إلا التّي يمنع استيرادها من طرف القانون، حيث تجمع بين عمليات التعبئة والتجميع والتخزين والعرض والتنظيف لتصبح مستودع مجاني للرسوم وتنقسم لمناطق تجارية وأخرى صناعية.

يكمن الاختلاف بين المنطقة الحرة ومنطقة التجارة الحرة في أن الأولى منطقة خاصة داخل الدولة تسري عليها قوانين العمل والتنظيمات تتميز بكونها أكثر تحررا من القوانين والتنظيمات الموجودة في الدولة المتواجدة فيها المنطقة، أما الثانية فهي منطقة ممتدة بين دولتين أو أكثر وتلغى القيود على التجاة

[1]– مريزق عاشور، عميش عائشة، دور المناطق الحرة كشكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية الإقليمية تجارب مختارة، جامعة حسيبة بن بوعلي_ الشلف، بتاريخ 2013_2014 ص_ص 05_06

فيما بينها، لكن كل دولة تتبع إجراءاتها التجارية المعتادة مع باقي الدول خارج هذه المنطقة. بمعنى أن منطقة التجارة الحرة لا تستوجب إقامة جدار جمركي موحد مع دول أخرى [1].

ثانيا_الأسواق الحرة:

الأسواق الحرة هي أماكن تُباع فيها السلع الاستهلاكيَّة المكتملة الصنع للأفراد العابرين على مستوى المطارات والموانئ بغرض سد احتياجاتهم، وعليه الأسواق الحرة فضاء لعرض السلع الأجنبية والمحلية التّي تسعى الدولة لتسويقها من خلال هذه الأسواق لإدخال العملة الأجنبية، وهذا ما تتشابه فيه مع المناطق الحرة إلا أنها تختلف عنها في أوجه معينة:

_ تعرض السلع في الأسواق الحرة بدون إدخال أي عمليات عليها.

_ تُباع السلع في حدود الكميات الكافية للاستهلاك الشخصي فقط، أما المناطق الحرة يتم فيها بكميات كبيرة.

_ تُعنى أغلب الأسواق الحرة بالمسافرين العابرين بالمطارات والموانئ البحرية أو المنافذ البحرية، في حين تنشأ المناطق الحرة بالإضافة إلى تلك الأماكن (الموانئ والمطارت والمعابر) في مواقع بعيدة يمكن أن تشمل مدن بأكملها.

_ تستهدف الأسواق الحرة العملات الأجنبيَّة من العابرين منها بغرض تنشيط السياحة والحركة التجارية، في حين تهدف المناطق الحرة لنشاطات عديدة ومتنوعة كتوفير فرص العمل ونقل التكنولوجيا وتعزيز الصادرات وتوفير العملة الصعبة للدولة [2]

الفرع الرابع: أهداف المناطق الحرة

تهدف الدول النامية عموما والجزائر خصوصا لإنشاء المناطق الحرة إلى إيجاد فرص عمل ومواكبة التطور التكنولوجي وجذب النقد الأجنبي. سنتناول هذه الأهداف فيما يلي :

---

[1] بدة محجوب، **المنطقة العربية الكبرى الواقع والآفاق**، أطروحة دكتوراه، ب ت، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007_2008 ص 6

[2] مقاتل ايمان، مامين فوزي، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 02، جامعة عنابة جامعة سوق اهراس، سنة 2018 ص 123.

أولا: إيجاد فرص عمل جديدة والمساهمة في مكافحة البطالة

تلعب المناطق الحرة دورا هاما في خلق فرص عمل للعديد من مواطنين الدولة، حيث يتم تدريبهم على أحدث الطرق العملية في مجالات الانتاج، تشمل هذه الناطق مجموعة من الصناعات الحديثة، غالبا ما تكون مدعومة بأساليب عملية وتكنولوجية حديثة. تساهم هذه العناصر في تحسين الإنتاج وتمكن العمال من اكتساب مهارات وخبرات جديدة إنتاجية، الأمر الذي يعزز مستوى الصناعات المحلية.

ثانيا: تدريب عمالة صناعية ماهرة للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة

تسمح مشروعات الاستثمار في المناطق الحرة بخلق فرص هامة في تدريب العمالة الصناعية وتمكينها من التحكم في التكنولوجيا الحديثة. إضافة لذلك فإن دعم الصناعة الوطنية لمشروعات المناطق الحرة من شأنها المساهمة في تحسين القدرة الصناعية الوطنية وتطويرها، عن طريق تنفيذ بعض العمليات التكميليَّة الخاصة بهذه المشروعات.

ثالثا: فتح مصادر جديدة للنقد الأجنبي وتوسيع نطاق التجارة الخارجية

تُعد المناطق الحرة مصدرا للحصول على العملات الأجنبية من خلال تصدير الخدمات كخدمات العمالة وتأجير الأراضي والمباني والمنشآت أو عمليات التفريغ والشحن مقابل الحراسة، إضافة إلى عدة خدمات متنوعة يمكن تقديمها للغير في هذه المناطق، أو عن السلع إذْ تقوم مجموعة من المشروعات بإنتاجها كما يمكناستقطاب التجارة العابرة إلى المناطق الحرة لجعلها نقطة انطلاق لتصدير السلع لكافة الدول في العالم أيضا يمكن استيراد المواد الأولية وتحويلها او استخدامها في بعض مراحل التصنيع. [1]

المطلب الثاني: انواع المناطق الحرة

في ظل التطور التكنولوجي وما يعرف حاليا بالعولمة والتنافسية المتزايدة التّي نتجت عنها تعتبر المناطق الحرة أهم الركائز الأساسية لتعزيز الاستثمار وتنشيط التجارة تبعا لذلك تنوعت المناطق الحرة باختلاف نوعية النشاطات الممارسة فيها (الفرع الأول) أو باختلاف نوعها (الفرع الثاني) أو باختلاف الدول المشاركة في إنشائها(الفرع الثالث).

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق ص_ص91_89

الفرع الأول: حسب عدد النشاطات المتواجدة فيه

تنقسم إلى مناطق حرة عامة ومناطق حرة خاصة

أولا: المناطق الحرة العامة

هي مناطق خاضعة لسيادة الدولة ويحدد موقعها غالبا على أحد معابرها البرية أو الجوية أو البحرية، حيث تتميز بحريَّة ممارسة الأنشطة الاقتصادية لكل من التجار والشركات والمؤسسات المسموح لها قانونا بمزاولة نشاطها فيها. إذ توفر الدولة البنية الأساسيَّة اللازمة لممارسة النشاط داخلها وتتوفر المنطقة العامة على مجموعة مشروعات تستفيد من حوافز ومزايا الاستثمار في المنطقة [1].

ثانيا: المناطق الحرة الخاصة

هي تلك التّي تنشأ داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد، تسعى لإقامة مشروع وأحد لأغراض صناعية، أو للتخزين أو ما جاور ذلك من أعمال أخرى وتختص بمشروع واحد فقط إذا استدعت طبيعة المشروع ذلك كأن تكون المساحة اللازمة لإقامة المشروع كبيرة بحيث لا يمكن توفيرها في المناطق الحرة العامة. أو إمكانيَّة تسبُّب المشروع في تلوث بيئي مما يحتم إقامته في منطقة خاصة [2].

الفرع الثاني: حسب نوعية النشاط الممارس فيها

تنقسم بدورها إلى المناطق الحرة التجارية والناطق الحرة الصناعية

أولا: المناطق الحرة التجارية

هي عبارة عن مساحة أو فضاء حدوده مرسومة بدقة تقع بالقرب من ميناء أو عند نقطة عبور بين بلدين، أين تكون فيها مكثفة مع الخارج بطريقة ملخصة قانونيا تنحصر في بعض العمليات التجارية كالتخزين، حيث تُخَزَّنْ البضائع لمدة معينة حسب القوانين المعمول بيها، وهذا دون فرض ضرائب أو رسوم عليها كما يمكن لصاحب البضاعة مراقبة ومعاينة بضاعته، كما أن للمستورد الحق في إجراء

---

[1]– مدني محمد، دور المناطق الحرة كحافز لجلب الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة المنطقة الحرة _بلارة _ الملتقى الوطني جول أثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري ومنظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس سطيف 14/13 نوفمبر 2006 ص 8

[2]– سميرة عاشور السيد، المرجع السابق، ص 304

اختبارات وتحاليل تخص مطابقة بضاعته بما جاء في العقد وهذا قبل دخولها للمجال الجمركي، ويحق للأعوان الجمارك القيام بتفتيش البضائع من حيث صلاحيتها. إضافة إلى التحويل والتركيب لبعض المواد والمركبات الأجنبية مع المواد الأولية والمركبات المحلية، عرض المنتجات وبيعها بالتجزئة ويمكن لصاحب البضاعة التجارية عاملا محفزا ومهمة لتصدير المنتوجات المحلية حيث تستفيد المنتوجات الداخلة لها من التسهيلات والتحفيزات الممنوحة لهذه المناطق.

_تحتوي المناطق الحرة التجارية على:

موانئ حرة؛ تختص بالتخزين والشحن

مخازن حرة؛ تتميز بأنها تُعطي امتيازات للمتعاملين الاقتصاديين متمثلة في نظام جمركي يسمى " perfectionement actif "، والمتمثل في الاستيراد المؤقت مع الإعفاء من الضرائب للسلع التّي يجب إعادة تصديرها في الوقت المحدد.

المحلات خارج الجمركة، هي محلات تجارية تبيع بالتجزئة منتجات دون أن تفرض عليها ضرائب جمركية تتواجد في الغالب على مستوى المطارات والموانئ.

ثانيا: مناطق حرة صناعية

هي عبارة عن منطقة لقيام الوحدات الصناعية الخارجية، تستورد مواد الاستثمار معدات أولية ضرورية لعملية الإنتاج، عند إذن تصبح مستودع كبير محروس من مصلحة الجمارك، بحيث تجتمع تحت راية المناطق الصناعية للتصدير أيضا مناطق حرة للمؤسسات أو مناطق التشغيل والعمل [1].

ثالثا: مناطق خدمات حرة

إن مفهوم المناطق الحرة لا يقتصر على النشاطات الصناعية والتجارية بل يتعدى لتلك الخدمات التّي تستفيد من العديد من المزايا الضريبية والإدارية. وتنقسم إلى خدمات حرة مالية ومناطق جبائية

أ_ مناطق حرة مالية: تضم هذه المناطق نوعين هما المناطق الحرة البنكية والمناطق التأمينية.

1_المناطق الحرة البنكية:

[1] سميرة عاشور السيد، المرجع السابق، ص 302

هي مناطق محددة تسمح لكل البنوك في العالم بمزاولة نشاطها بحرية مع شريطة التعامل بعملة معيَّنة، وأن لا تقيم علاقات مع غير للمقيمين بتلك المناطق ،ظهرت في الستينات بغرض استقطاب النشاط البنكي الدولي حيث تمتاز بعدم وجود ضرائب على القيمة المضافة والضريبية على الأرباح تكون منخفضة مقارنة بالمطبقة في البلد المضيف، الرقابة على الصرف وعدم الخضوع إلى نظام قانوني

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة.

احتياطي إجباري، حيث تشتهر سنغافورة وألبهامس وهونغ كونغ بكونها أكثر من يقدم امتيازات جبائية والهيكيلية، إذ أن هذه الهياكل القاعدية تمثل دورا هاما في جلب البنوك، وظهور المراكز المالية عبر العالم

2_المناطق الحرة التأمينية:

يطبق نفس النظام من حيث الحوافز التّي يمنحها بالنسبة لكل التسهيلات الإدارية وتشريعات وقوانين خاصة بها، في حين تكون منظبطة داخل الدولة

ب_ المناطق الحرة الجبائية:

أو ما يسمى بالجنات الجبائية les paradis fiscaux، هي عبارة عن إقليم أو بلد يمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين امتيازات جبائية، تسمح لهم بالتخلص من الضرائب المفروضة عليهم في بلدانهم الأصلية، من خلال تمكينهم من نظام جبائي أكثر امتيازاً على المداخيل.[1]

والجنة الجبائيةتعني إقليم يمتاز بنسبة ضرائب منخفضة مقارنة لمعيار معين، وعليه نستنتج أن المناطق الحرة تختلف عن المناطق الجبائية أن تكون الأولى تمنح امتيازات جيائية وكذا جمركية أما المناطق فتمنح إمتيازات جبائية فقط.[2]

الفرع الثالث: حسب الدول الأعضاء المشاركة فيها

تنقسم إلى قسمين هما:

_المناطق الحرة الوطنية: وهي التّي تنشأ داخل الحدود السياسية لدولة واحدة وتختص في دولة واحدة فقط.

[1]محمد خصاونة، الاستثمار في المناطق الحرة، دار الفكر، الاردن، 2010، ص 18

[2]– شاوشة حميد، دور المناطق الحرة للتصدير في حلب الاستثمارات الاجنبية المباشرة والرفع من مستوى الصادرات الجزائرية مع دراسة إسترشادية بتجربة المناطق الحرة الأردنية، أطروحة دكتوراه، تخصص الادارة التسويقية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية سنة 2014_2015ص 48

_المناطق الحرة الدولية (المشتركة): وهذا العمل ينظر له كأحد أدوات العمل الاقتصادي المشترك على الصعيد الدولي والعالمي، بحيث تقام مشاريع واستثمارات بين دولتين أو أكثر سواء في القطاع العام أو الخاص، وتعمل ضمن نظام عمل المناطق الحرة [1].

[1]– شنوف عبد الرؤوف وآخرون، دور المناطق الحرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر التجربة الإماراتية أنموذجا، العدد 02، المجلد 05، مجلة التنمية الاقتصادية، منشورة بتاريخ 2020/12/31 ص 75

المبحث الثاني: المزايا التشريعية والضمانات القانونية

تمثل المناطق الحرة أداة استراتيجية لتعزيز الاستثمارات المحلية والأجنبية، من خلال بيئة قانونية واقتصادية محفزة. يتناول هذا المبحث المزايا التشريعية التي تمنحها الدول للمستثمرين، كالإعفاءات الضريبية والجبائية، والتسهيلات الإدارية المبسطة، والمرونة في أنظمة العمل، والتي تسهم في خفض تكاليف التشغيل وزيادة الربحية. كما يسلط الضوء على الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المستثمرين وهنا يبرز التشريع الوطني ممثلا في قانون 22_15 والقوانين المكملة التزام الدولة بخلق بيئة استثمارية تنافسية، عبر تبني معايير دولية في مجال التحكيم وتسوية المنازعات، وتعزيز الشفافية في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية. كما تظهر الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف سعي الجزائر إلى مواءمة تشريعاتها مع المتطلبات العالمية.

المطلب الأول: المزايا التشريعية:

المزايا الاستثمارية هي تدابير تشريعية تهدف إلى تحفيز الاستثمار، توضع هذه الحوافز في معظم البلدان من قبل هيئة مخصصة لتشجيع الاستثمار وتهدف الدول من وراء هذه الحوافز إلى:

- التغلب على ضعف المنافسة؛
- تشجيع الاستثمار في المناطق المحروسة؛
- جذب الصناعات وتطوير قطاع معين؛
- لتغيير صورة موقع معين؛
- لتصحيح خسائر السوق؛

تكمن أهمية هذه الحوافز استقطاب الاستثمار الأجنبي في أنها من أهم مميزات العولمة المنافسة في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، ففي العقدين الماضيين اتجهت معظم البلدان إلى تحرير نظمها الاستثمارية وفتحت قطاعاتها الاقتصادية في وجه المستثمرين الأجانب وخلال فترة 1991 و2002، أقدمت 95% من 6411 بلد على تغيير سياسات الاستثمار الأجنبي.

تستعمل أيضا هذه الحوافز كآلية لزيادة المزايا التّي تمنحها البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر. يمكن أن تكون الحوافز في شكل إعانات مالية، أو امتيازات ضريبية أو غير ذلك من الحوافز.[1]

وعليه سنتعرف في هذا المطلب على أهم الحوافز والتسهيلات والقيود الواردة عليه.

الفرع الأول: الحوافز المقدمة للاستثمار في المناطق الحرة

تلجأ الحكومات عموما والجزائر خصوصا إلى ثلاث فئات رئيسية من حوافز الاستثمار من أجل جلب الاستثمار الأجنبي المباشر:

- الحوافز المالية مثل القروض بأسعار ميسرة والمنح المباشرة؛
- الحوافز الضريبية مثل الإعفاءات الضريبية والأسعار الضريبية المنخفضة؛
- حوافز أخرى منها دعم الهياكل الأساسية والخدمات، ومنح امتيازات تنظيمية خاصة داخل هذه المناطق كتخفيف القيود في مجال العمل والبيئة.

ويمكن تقسيم الحوافز إلى:

<u>أولا حوافز تنظيمية:</u>

تتمثل في جل الإجراءات التّي تتخذها الحكومة لجذب المشاريع الاستثمارية من القواعد واللوائح الوطنية وغيرها.

إذ تميل إلى التركيز على المتطلبات البيئية والاجتماعية المتعلقة بسوق العمل[2]، حيث نص المشرع الجزائري في مادته 18 من القانون رقم 15/22 المحدد للقواعد المنظمة للمناطق الحرة إلى تحرير علاقات العمل بين المتعاقدين المتواجدين داخل المناطق الحرة والأجراء، إذ مكنت من إبرام عقود العمل لإرادة الأطراف.

[1]– قادي عبد القادر، حوافز المناطق الحرة كأحد السبل للتنمية في الاقتصاديات النامية، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 1، المجلد 09، جامعة مستغانم، 2020، ص_ص113_114.

[2] قادري عبد القادر المرجع السابق ص 115

كما منح المشرع حرية اختيار نظام الضمان الاجتماعي للأجانب العاملين والمقيمين في المناطق الحرة في مادته 19 من القانون السابق الذكر، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية التّي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار. [1]

كما تم تسهيل إجراءات الدخول والترخيص الخاصة بدخول البضائع إذ تميزت بسهولتها وسرعتها مقارنة بالنقاط الجمركية الأخرى بباقي الإقليم، حيث نصت المادة 196 مكرر 9 من قانون الجمارك رقم 79_07[2]على أن دخول البضائع للمناطق الحرة بالحصول على التصريح بالدخول، وتتم هذه العملية مباشرة دون عوائق جمركية من تفتيش وما جاوره، ونلاحظ أيضا أن الإجراءات الإدارية في الدخول سهلة وبسيطة، بحيث يتطلب لإتمامها استظهار وثيقة البلد المنشأ للبضاعة تفاديا لدخول بضائع مقلدة أو غير مطابقة لمعايير حماية المستهلك.

ثانيا الحوافز الجبائية:

تهدف الحوافز الجبائية إلى تخفيف الأعباء الضريبية، حيث تتمثل عادة في خفض معدلات الضرائب، إلى جانب تخفيض الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد والتصدير، تكتسي هذه المناطق عدة أنواع من بينها:

أ_ إستثناء الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد الأخرى

وهي الميزة الأساسية لهذه المناطق، حيث تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية كل المواد الأولية والأدوات والآلات ووسائل النقل الضرورية للاستغلال خلال عملية الإنتاج المرخص بإقامتها في المناطق الحرة. [3]

_إذا نصت المادة 08 من القانون 22_15 على إعفاء كل النشاطات الممارسة في هذه المناطق من كافة الحقوق والرسوم وكل الاقتطاعات المتضمنة طابع جبائي أو شبه جبائي لهذه على إطلاقه إذ أن

---

[1] قانون 22_15، المادة 19

[2]القانون 79_07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1299الموافق ل 21]، لأ]، 1979و المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب قانون المالية 2025

[3]– قادري عبد القادر، **استخدام الحوافز الجبائية كوسيلة لاستقطاب وتنشيط الاستثمار في الدول النامية: دراسة حالة المناطق الحرة**، مجلة دراسات جبائية، العدد1، المجلد 09، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، سنة 2020، ص 41

المشرع لم يحدد آجال للإعفاءات على غرار التشريعات الأخرى، وذلك في محاولة لجذب الاستثمارات الأجنبية على سبيل الاستمرارية، لا على سبيل آجال معينة فهناك عديد الشركات الأجنبية تغادر المناطق الحرة للدول بمجرد انتهاء فترة الإعفاءات، وهذا ما يؤثر سلبا على هذه المناطق ويضعف من دورها [1]

يستثنى من الإعفاءات الضريبية في المناطق الحرة الرسوم المرتبطة بالسيارات كالاستيراد أو استخدام السيارات السياحية، و اشتراكات الضمان الاجتماعي كالتأمين الصحي والمعاشات التي يدفعها العاملون وأصحاب العمل. والهدف من ذلك ضمان حماية حقوق العمال وتغطية تكاليف الخدمات العامة، حتى مع منح حوافز ضريبية لجذب الاستثمار

و يعود ذلك لأن الضرائب شبه الجبائية تشمل رسوما قد لا تُصنف كضرائب مباشرة لكنها تُفرض لدعم خدمات عامة كالبنية التحتية مثال ذلك الطرقات و المرافئ المنشأة داخل المنطقة و منه فالمشرع حاول الموازنة بين الحوافز والالتزامات إذ تهدف المادة إلى جذب الاستثمار عبر الإعفاءات مع الحفاظ على التزامات أساسية تجاه العمالة والبنية التحتية[2]

ثالثا الحوافز الضريبية:

حيث تمنح الدول المضيفة للمستثمر جملة من الحوافز الضريبية بهدف تنشيط استثمار الحق في المناطق الحرة، تتمثل في:

حوافز متعلقة بالأرباح؛ أذ أعفت المادة 8 من قانون 22_15 من كافة الضرائب سواء على الدخل أو الأرباح حيث نصت على "تعفى النشاطات التّي تُمارس في المناطق الحرة من جميع الحقوق والضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والشبه الجبائي ..." [3]

_حوافز متعلقة بالعمالة، حيث تعهد الدولة والمتعاملين الاقتصاديين بحرية اختيار نظام الضمان الاجتماعي، إذ أن المستخدمين والمتعاملين يسعون دائما لاختيار نظام اجتماعي يتميز باشتراكات منخفضة.

---

1 قانون 22_15 المادة (08) المرجع السابق

2 القانون 22_15، المادة 8 الفقرة 2، المرجع السابق

3 قانون 22_15 المادة (08) المرجع السابق

_ كما أخضع علاقات العمل لحرية الأطراف بحيث أن تحديد الأجور وساعات العمل وضمانات العمل

من إجازات وترقيات وغيرها تخضع لقانون العقد المبرم. وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 22_15.[1]

كما تشمل إعفاءات المناطق الحرة أهم النشاطات المتواجدة فيها والوسائل المتعلقة بالإنتاج والاعتمادات الضريبية والجمركية المؤدات على المعدات واللوازم المستوردة، أيضا الرسوم والمعاملات الضريبية لإيرادات الصادرات، كما ألغى المشرع كافة الضرائب

يتضح أن الحوافز الجبائية لها دور قوي على الاستثمار من خلال زيادة العائد على الاستثمارات وجذب رؤوس الأموال لإقليم الدولة، إذ أن المستثمر يفضل الاستثمار في بلد معين إذا أعطى البلد المضيف الإمكانية في تحقيق أرباح وخفض تكاليف أعلى من بلد آخر

رابع الحوافز المالية:

وتظهر هذه الحوافز في صورة دعم غير مادي يهدف إلى جذب الشركات وتحفيزها للاستثمار، أو قد تأخذ شكل تكييف البنية التحتية وتجهيز المواقع المحتملة بما يتوافق مع متطلبات المستثمرين. وهذا ما أخذ به المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24_168 المتعلق بتحديد كيفيات منح الامتياز للمناطق الحرة في مادته الرابعة إذ تختص الدولة بإعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة المنطقة الحرة وإنجاز منشآتها [2]، كما تضمنت المادة 196 مكرر من قانون الجمارك رقم 79_07 والمتممة بموجب قانون المالية لسنة 2025 في المادة 196 مكرر 05 التّي نصت على شروط تصميم المناطق الحرة بحيث توفر أحسن الظروف [3] . وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدل على الاهتمام البالغ من المشرع في تعزيز الحوافز وتوفير بيئة استثمار مثلى للمستثمر.

---

[1] قانون 22_15 المادة (18) المرجع السابق

[2] المرسوم التفيذي رقم 24_168 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1445 الموافق ل 28 مايو سنة 2024 المتضمن كيفيات منح امتياز تسيير المناطق الحرة ج لر ج ج عدد 36 الصادرة بتاريخ 28مايو 2024م المادة (04)

[3] قانون 79_07 (المادة 196 مكرر 5)، المرجع السابق

المطلب الثاني: الضمانات المقدمة للاستثمار في المناطق الحرة

تعرَّف الضمانات في مجال الاستثمار بأنها: " حماية الاستثمارات الأجنبية من مخاطر غير تجارية قد تتعرض لها و ذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أياً كانت هذه الوسائل موضوعية أم إجرائية "، ويتم ضمان الاستثمار عبر تحويل المستثمر لهيئة ما، تختص في ضمان الاستثمار وتحمل الآثار المالية المترتبة عن مخاطر سياسية ما قد تلحق باستثماره وعليه فإن عملية الضمان ترتكز على ثلاث عناصر رئيسية متمثلة في:

- عنصر الخطر؛ الخطر يتمثل في الخسائر المحتملة الوقوع لاستثمارات المستثمر والتّي لا تغطيها عمليات التأمين العادية وهي خسائر خارجة عن إرادة الأطراف إذ تتجسد غالبا في المخاطر السياسية والمخاطر غير التجارية[1] وهي غير محققة الوقوع كتصرف تقوم به الدولة او واقعة ما الحروب والكوارث.
- عدم ارتباط مقابل الضمان بحساب معين للخسائر؛ وعليه فالهيئة الضامنة لا تستوجب ان تكون الخسائر التّي تضمنها مساوية للمبالغ التّي يدفعها المستثمر المتعاقد معها لتغطية تلك الخسائر وبناء على ذلك أخذ المبالغ المدفوعة من قبل المستثمر مقابل الضمان صفة الرسوم بدل أن تكون التزاما ماليا تتحمله عند حدوث الخطر تتحمله عند حدوث الخطر إذ تحدد من قبل الهيئة الضامنة بشكل منفرد.
- التعويض عن الخسائر؛ تدفع هيئة ضمان الاستثمار مبلغا معينا في حالة تحقق الخطر نتيجة مخاطر غير تجارية ويتخذ هذا المبلغ صفة تعويضية وبذلك لا يدفع بمجرد حدوث الخطر بل بتحقق الخسائر الناتجة عنه كما لا تعتمد الهيئة الضامنة في تعويضها على المبالغ المدفوعة من المستثمر بل لها مصادرها الخاصة [2].

---

[1]– المخاطر غير التجارية: هي الاخطار المرتبطة بالسيادة وتلك المرتبطة بقابلية العملات الى التحويل وتقلبات سعر الصرف الأجنبي وما يرتبط بها من ارتفاع أو إنخفاظ قيمة العملة (لزهاري دنيا، **دور الضمانات الدولية في تنمية الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية _ الجزائر نموذجا_**، مذكرة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر _بسكرة)، ص 47

[2]– المرجع نفسه، ص_ص 48_49

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

سعى المشرع الجزائري لمواكبة التشريعات الدولية عبر تبني ضمانات اساسية لجذب الاستثمار منها الضمانات العامة ومنها المالية سنستعرض هذه الضمانات تفصيلا في النقاط التالية:

أولا_ الضمانات العامة:

أ_ ضمان المعاملة العادلة والمنصفة:

المقصود بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تمنح المستثمر الاجنبي المساواة بينه وبين المستثمر الوطني في الحقوق والامتيازات والواجبات المقررة في النشاط الاستثماري، وقد عمد المشرع الجزائري على اعتماده من قوانينه المتعلقة بالاستثمار، يوفر هذا الضمان حماية ضد الإجراءات التعسفية مما يجعل المستثمر أكثر اطمئنانا.

تبنى المشرع هذا المبدأ بشكل تدريجي خلال فترة تحوله لاقتصاد السوق عبر إبرامها عدة اتفاقيات تلاها تكريسها مبدأ المساواة بين المستثمرين في سياستها الاستثمارية بدأً بقانون النقد والقرض رقم 90_10 [1] حيث عبَّر عنه بشكل ضمني وتضمن أحكام موجهة بالدرجة الأولى للمستثمرين الأجانب تم من خلاله إلغاء معيار الجنسية الذي كان يميز بين المستثمرين وانتهج معيار الإقامة الذي كان أكثر مرونة ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 93_12 أين تم الإعلان لأول مرة صراحة عن تكريس المبدأ وذلك بنص المادة 32 منه، تضمنت المادة المساواة بين المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

وتتالت بعدها القوانين التّي أكدت على تكريس وتفعيل مبدأ المساواة بين المستثمرين إلى غاية القانون صدور القانون الحالي الساري المفعول، 22 _18 المتعلق بالاستثمار[2] كرس من خلاله المشرع الجزائري مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمار وذلك بموجب المادة 1 منه، حيث مكّن من خلالها المستثمرين الأجانب والوطنيين من نفس التحفيزات الضريبية والجمركية وكذا نفس الحقوق والالتزامات.

---

[1] القانون 90_10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض

[2] قانون 22_18 المتعلق بالمناطق الحرة، المرجع السابق

كما ألقى الضوء على هذا المبدأ في نص المادة 3 من قانون 22_18 تعلق بالاستثمار، حيث تعرض لتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات دون التعرض للاتفاقيات في مجال الاستثمار حيث جمع بين مبدأين أساسيين في هذه المادة هما: مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات[1] .

ب: ضمان الاستقرار التشريعي

يلعب مبدأ الاستقرار التشريعي دورا هاما في جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، فهي تسعى لتأمين حماية مطلقة للمتعاقد الأجنبي طوال فترة عقده وتعزز ثقته على مشاريعه الاستثمارية من خلال تعهد الدولة بالامتناع عن الاخلال بالتوازن العقدي أو أن تغير العقد بإرادتها المنفردة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تأكد على عدم سريان أي تعديل أو تغيرات تجريتها على قانونها الوطني. [2]

وعلى ذلك يمكن تعريف شرط الاستقرار التشريعي بأنه: " ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بموجبه حظر تطبيق أي قانون جديد أو تعديل يجري على العقد، ويتم تجميد سريان القواعد التشريعية في الدولة المضيفة على شروط العقد لغرض حماية المشروع الاستثماري أو رأسمال المستثمر الأجنبي من المخاطر التشريعية".

وعليه يشكل شرط الثبات التشريعي استثناء على القاعدة العامة التّي تسمح فيها القوانين الداخلية للدولة فرض سلطتها على الأشخاص والأموال المتواجدة على إقليمها، باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة ولها الحق في اختيار ما يتناسب لها من قوانين وأنظمة لوائح، كما يحق لها إلغاء وتعديل القوانين الموجودة داخل أراضيها والأموال الكائنة على إقليمها.

---

[1] بوعشرين رضوان، لطرش عمار، **الضمانات القانونية لجذب الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة محمد البشير الإبراهيمي _برج بوعريريج_ سنة 2024 ص _ص 06_12.

[2] جبايلي صبرينة، **شروط الثبات في العقود الادارية كضمانة لجذب الاستثمارات الاجنبية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، ص 261

وفي الغالب ما يأخذ هذا الشرط شكلين أساسيين إما أن يكون شروط تشريعية في القانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمار أو في شكل شروط تعاقدية في القانون الإتفاقي[1].

1_ الشروط التشريعية:

وهي تلك الشروط التّي ترد في قانون الدولة المستقبلة للاستثمار والذي تتعهد من خلاله بمنح كافة الاستثناءات في قانون الاستثمار والالتزام باستمرارية هذه المزايا للعمل حتى بعد تعديل قانون الاستثمار.

تبدي الدولة عن رغبتها في جذب الاستثمارات الأجنبية بنزع الخوف والشك لدى المستثمرين من خلال إرساء هذه المبادئ، ومن تطبيقات هذا المبدأ في الجزائر نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ في المرسوم التشريعي 93_12 سابق الذكر في المادة 39 وأعاد تأكيد موقفه في الأمر رقم01_03 سابق الذكر بموجب المادة 15 منخ التّي نصت على " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التّي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " كما تم النص على مبدأ الثبات التشريعي في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

من خلال النص يتبين أن المشرع يقدم ضمان للمستثمر بعدم المساس بممتلكاته من التعديلات المستقبلية التّي قد تطرأ على التنظيمات المتعلقة بالاستثمار إلا بناء على طلبه.

2_شروط اتفاقية:

ونعني بها تلك الشروط أو البنود التّي ترد في عقد الاستثمار والتّي تنص أن القانون الذي يسري على العقد هو القانون الساري المفعول والمعمول به وقت إبرام العقد في سير العقد ومنازعاته.

يتميز هذا الشرط بعدم تمكن الدولة من التّنصل منه إلا بعد نهاية مدة العقد ونزولا عند رغبات الشركات الأجنبية وحاجة الجزائر لرؤوس الأموال الأجنبية أدرجت هذا الشرط في الكثير من اتفاقياتها الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار.

[1] شعبان صوفيان، **ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، سنة 2018_2019 ص _ص 151_ 153

تعد الاتفاقيات الدولية الداعمة للاستثمار الأجنبي آلية قانونية لترسيخ مبدأ الثبات التشريعي بما يضمن للمستثمر الأجنبي بيئة مستقرة خالية من التقلبات التشريعية المفاجئة التّي قد تضعف مركزه القانوني أو تقلل من ضماناته الممنوحة بموجب الاتفاقية

وتجسيدا لهذا المبدأ تنص العديد من الاتفاقيات الثنائية على بند صريح يلزم الدولة بعدم اتخاذ إجراءات تنظيمية أو تشريعية تخل بالتزاماتها التعاقدية.[1]

ففي المادة 10 من اتفاقية الاستثمار بين الجزائر وتونس، للمرسوم الرئاسي10_12 المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق ل 11جانفي 2010 في فقرتها الأولى التّي تنص على: " إذا تضمنت القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين أو الاتفاقيات الدولية القائمة حاليا أو التّي قد توضح في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين إضافة لهذا الاتفاق، فإن هذه القوانين والاتفاقيات تصبح السائدة طالما أنها أكثر رعاية في هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر "[2]

من خلال المادة حول شرط الثبات التشريعي في الاتفاقيات الثنائية يظهر أن مفهوم هذه العقود الاتفاقية تمثل بدورها ضمان وحماية الطرف الأجنبي، وهو من جهة أخرى تقييد أكثر للالتزام الدولة المضيفة بما تعهد به سابقا [3].

ثانيا: الضمانات المالية

أ: ضمان حماية ملكية المشروع الاستثماري

المقصود بحماية ملكية المشروع الاستثماري هو عدم المساس بملكية مشروع المستثمر الاجنبي من طرف الدولة المضيفة إلا في الحالات المحددة قانونا، والتّي يشترط إعلام المستثمر بها مسبقا. ويعرف نزع الملكية كإجراء قانوني تتبناه الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة، عبر قرار إداري صادر عن الجهة

---

[1] بوعشرين رمضان، لطرش عمار، المرجع السابق، ص 19

[2] المرسوم الرئاسي رقم 10_12 المؤرخ في 26 محرم 1431 الموافق ل 11جانفي 2010 يتضمن التصديق على الاتفاقية التجارية التفاضلية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع بتونس في 6 ذي الحجة 1429 الموافق ل 4ديسمبر 2008، ج ر ع 12 الصادرة في فيفري 2010

[3] شعبان صوفيان، المرجع السابق ص 155

المتخصصة، يهدف إلى نقل ملكية الأموال العقارية من الأفراد أو الكيانات الخاصة إلى الملكية العامة، وذلك لتحقيق أهداف الصالح العام بموجب قرار إداري صادر عن الجهة المختصة.

ويشتمل هذا الإجراء صورتين رئيسيتين: التأميم؛ الذي ينقل الملكية إلى القطاع العام بشكل كلي، ونزع الملكية للمنفعة العامة الذي يرتبط بمشاريع محددة كتطوير البنية التحتية. ويشترط في جميع الحالات تقديم تعويض مالي عادل يناسب قيمة الأصول المنتزعة، كضمانة أساسية لحقوق المستثمرين، مما يقلل من المخاطر المرتبطة بالتدخلات الحكومية في الاستثمارات الخاصة.

نص التشريع الجزائري على ضمانات حماية الملكية الاستثمارية من خلال مواد قانونية متعددة، أبرزها المرسوم التشريعي رقم 12/93 (المادة 40) والأمر 01/03 (المادة 16)،حيث يحظر تسخير أو مصادرة الاستثمار ات إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، مع وجوب تعويض المستثمر تعويضا عادلاً ومنصفاً. وقد أكد القانون 16/09 (المادة 23) على هذا المبدأ، مشددين على أن نزع الملكية لا يتم إلا في إطار القانون.

كما صحح القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار التباين اللغوي بين النصوص العربية والفرنسية باستخدام مصطلح "التسخير" (réquisition) في الصياغة العربية، مما يعزز الوضوح التشريعي. بذلك، يضمن للمستثمرين الأجانب حماية ملكيتهم واستقرار بيئة الاستثمار، مع مراعاة الضوابط القانونية والالتزام بالتعويض العادل في حالات الاستثناء.[1]

ب: ضمان تحويل رؤوس الأموال

حرص المشرع الجزائري على تعزيز المناخ الاستثمار ي من خلال إقرار ضمانات قانونية تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي وضمان استقرار النظام النقدي. ويقصد بحرية حركة رؤوس الأمول هو أن تتم عملية التحويل وإعادة تحويل رؤوس الأموال النقدية وغير النقدية بكل حرية ودون قيد من المستثمرين. وقد تجلى ذلك بدءا من قانون النقد والقرض لسنة 1990، الذي كفل للمستثمرين الأجانب حق تحويل رؤوس أموالهم وعوائدها إلىالخارج، وهو المبدأ الذي أعيد تأكيده في المرسوم التشريعي رقم 12-93 والقانون رقم 03-01 المعدل

[1] بوعشرين رمضان، لطرش عمار، المرجع السابق، ص 23

لتطوير الاستثمار. ونصت المادة 31 من الأمر 03-01 على ضمان تحويل الأموال المستثمرة بعملة صعبة حرة التحويل، مع إمكانية تحويل العوائد الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى لو تجاوزت قيمة رأس المال الأولي.

وفي إطار القانون 09-16، تم تعزيز هذه الضمانات عبر المادة 25، التّي أقرت حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال المستورد والأرباح المتحققة، شريطة إيداع الأموال عبر القنوات المصرفية الرسمية وتسعيرها من قبل بنك الجزائر. كما خضعت عمليات التحويل لضوابط إجرائية، مثل تقديم طلب مسبق إلى السلطات المختصة والالتزام بفترة أقصاها 60 يوما لتحويل المساهمات وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 13-20[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق عبر تشريعات وطنية واتفاقيات دولية، انطلاقاً من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، الذي نصت مادته الثامنة على ضمان تحويل رأس المال المستثمر والأرباح الناتجة عنه، شريطة إيداع الأموال عبر القنوات المصرفية الرسمية بعملة قابلة للتحويل، وفقاً للضوابط التّي يحددها بنك الجزائر.

كما عززت الاتفاقيات الثنائية هذا الضمان، مثل الاتفاقية مع البرتغال بموجب المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي رقم 05-192 لسنة 2005[2]، التّي أكدت في مادتها السادسة على حق تحويل الأرباح وتسديد القروض الخارجية، والاتفاقية مع الاتحاد البلجيكي-اللوكسمبورغيبموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 لسنة 1991،[3]التّي وسعت نطاق التحويلات لتشمل التعويضات عن نزع الملكية.

وتشمل هذه الضمانات تحويلَ الأرباح وعوائدِ رأس المال، والمبالغ اللازمة لتسديد الالتزامات المالية، والتعويضات عن فقدان الأصول، بالإضافة إلى رواتب العمالة الأجنبية ومقابل الخدمات التقنية. هذه

---

[1] شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص165

[2]المرسوم الرئاسي 05_192المؤرخ في 28ماي 2005 التصديق على الاتفاق بين خكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بلشبونة يوم 15سبتمبر 2004، ج ر ع، ص 67

[3]المرسوم الرئاسي رقم 91_345المؤرخ في 05 اكتوبر 1991، الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

الإطار القانوني يعكس توازناً بين تشجيع الاستثمار الأجنبي والحفاظ على الاستقرار النقدي، مما يؤكد التزام الجزائر بمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لجذب رؤوس الأموال[1].

ورغم تركيز التشريعات على ضمان حرية تحويل الأموال، إلا أنها وضعت قيوداً لضمان عدم استنزاف العملة الصعبة، كاشتراط الرقابة اللاحقة من بنك الجزائر على عمليات التحويل، وربطها بمدى توفر السيولة النقدية . هذا التوازن بين التشجيع والضبط يعكس سعي الجزائر إلى تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي مع حماية مصالحها الوطنية[2].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

تمثل الضمانات الإجرائية عنصراً محورياً في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية، حيث تسهم آليات تسوية النزاعات في بناء ثقة المستثمرين في المناطق الحرة من خلال توفير حلول قانونية واضحة وفعالة. وتنقسم هذه الآليات إلى وسيلتين رئيسيتين: التسوية الودية، التّي تعتمد على المصالحة أو الوساطة لحل النزاع بشكل غير رسمي مع الحفاظ على العلاقة بين الأطراف، والتسوية القضائية، والتّي تشمل إما اللجوء إلى النظام القضائي المحلي للدولة المضيفة أو إلى التحكيم الدوليعبر مؤسسات متخصصة مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). ويعد التحكيم الدولي خياراً مفضلاً لدى المستثمرين لحياديته وسرعة إجراءاته[3]. وفي هذا الخصوص وقصد الوقوف على فض منازعات الاستثمار، استخدمت المادة 12 من قانون الاستثمار 22_18 عبارة " زيادة على احكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة فيالمادة 18 **أدناه** ، التّي تتصرف باسم الدولة

---

[1] زمال صالح، النظام القانوني للاستثمار في المناطق الحرة قراءة في أحكام القانون لرقم 22_18، مجلة النبراس للدراسات القانونية، العدد01، المجلد 07، جوان 2023 ص_ص 92_93.

[2] شعبان صوفيان، المرجع السابق ص 167

[3] قولي نور الدين، **الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول**، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية_، سنة 2018_2019، ص 50

والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم . " من خلال النص يتبين ان المشرع احتفظ بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني إذ لم توجد اتفاقيات ثنائية ودولية متعلقة لاطرق البديلة لحل النزاعات

أولا: التسوية الودية لحل نزاعات الاستثمار

بالرجوع للمادة 12 من قانون الاستثمار تنص على آليتين للتسوية الودية للنزاعات هما: الوساطة والمصالحة "... ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة... ". وتعرف الوساطة بأنها آليةٌ وديةٌ لحل النزاعات، تقوم على تدخُّل طرفٍ ثالثٍ محايدٍ ومستقلٍ وذي نزاهة، يُدعى "الوسيط"، بهدف تسهيل الحوار بين المتنازعين وتقريب وجهات نظرهم. يعمل الوسيط على إدارة المفاوضات بين الأطراف بشكل منظّم، ومساعدتهم في استكشاف الحلول الممكنة التي تلبي مصالحهم المشتركة، دون أن يفرض عليهم أيَّ قرارٍ ملزمٍ أو حلٍ مسبق.[1]

في حين تتمثل المصالحة في اتفاقية تعبر عن التنازل المتبادل بين الاطراف المتنازعة لكل واحد منهما عن حقيطالب به، تفترِض وجود التزامات متبادلة ومتقابِلة بين الطرفين المتنازعين كشرط للجوء اليها تتم بالإستعانة بطرف ثالث خارج عن النزاع بهدف ايجاد الحل المناسب للخالف المطروح خارج الجهاز القضائي منهية بذلك النزاع القائم. وعلى غراراباقي الوسائل البديلة لحل النزاعات الاستثمارية فإن المصالحة نابعة من ارادة الاطراف العلاقة العقدية.[2]

من الواضح أن آلية الوساطة والمصالحة تشتركان في تشابه كبيرٍ من ناحية المبدأ العام، حيث تعتمدان على حلولٍ غير ملزمةٍ يُقدّمها طرفٌ محايد (وسيط أو مُصالح). إلا أن الوساطة تتفوق من حيث الفعالية؛ نظرا لارتباطها بوجود خبيرٍ مختصٍ يمتلك مهاراتٍ تقنيةٍ وقانونيةٍ تسمح له بتسهيل الحوار

---

[1] بوجانة محمد، **نظام الوساطة في قانون الاستثمار الجزائري**، مجلة القانون العام والمقارن، العدد 01، المجلد التاسع، جوان 2023 ص 697

[2] – إرزيل الكاهنة، **مكانة المصالحة في تسوية منازعات التجارة الدولية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، المجلد أ، ديسمبر 2016 ص 29

وتوجيه الأطراف نحو تسويات عملية، وهو ما قد يضعف في إطار المصالحة الأقل رسمية أو اعتمادا على الجوانب العلاقاتية فحسب.

ثانيا: اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات الاستثمار في المناطق الحرة

يعرف التحكيم في الاصطلاح القانوني بأنه اتفاق بين الأطراف (سواء في نطاق علاقة عقدية أو غير عقدية) على فض النزاع القائم أو المحتمل بينهم عبر أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني. ويعتبر هذا الاتفاق تعبيرا عن إرادة الأطراف في تبني وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، تدار خارج إطار النظام القضائي التقليدي.

أما في إطار تحكيم الاستثمار، فيشير هذا المفهوم إلى الآلية القانونية المخصصة لحل النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، والتي تعرف أيضا بـ "تسوية منازعات الاستثمار". وتكمن أهمية هذا النوع من التحكيم في كونه ضمانة أساسية للمستثمر الأجنبي؛ إذ يمكّنه من اللجوء إلى هيئة تحكيمية محايدة ومستقلة عند نشوب خلاف مع الدولة المضيفة، بعيدا عن تحيز القضاء المحتمل لجهة الدولة.وتنبع هذه الضمانة من طبيعة الالتزامات الواردة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو عقود الاستثمار، التي تدرج بندا يلزم الأطراف بالتحكيم كوسيلة وحيدة أو رئيسية لتسوية النزاعات. ويعد هذا البند عنصرا جاذبا للاستثمارات الأجنبية، حيث يطمئن المستثمر إلى وجود آلية عادلة وفعالة لحماية حقوقه في بيئة قد تكون فيها السيادة القانونية للدولة عاملاً مقلقاً. هكذا يصبح العقد المبرم بين المستثمر والدولة أو الاتفاقية الثنائية هو المرجعية الأساسية في تحديد إجراءات فض النزاع، مع تأكيد دور الهيئة التحكيمية كجهة محايدة تناط بها مهمة الفصل في النزاع بناء على مبدأ "الإحالة الاختيارية" الوارد في تحقيق التوازن بين مصالح الدول المضيفة وحماية حقوق المستثمرين.

وبالرجوع إلى القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار السابق الذكر، أين أشار فيها بشكل مباشر للتحكيم التجاري الدولي، وذلك بموجب نص المادة 12 اذ يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالتفاق

على التحكيم الخاص، هذا وتقضي المادة 38 من نفس القانون ب " يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بةموجب التشريعات السابقة لهذا القانون "

مما سبق يظهر أن المشرع حسم موقفه بشكل مباشر اتجاه الوسائل الودية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي و، وبدرجة أدق التسوية عن طريق التحكيم حيث أعطى الإمكانية للأطراف المتخاصمة على فك خلافهم عن طريق هذا التحكيم الخاص، إذا وجد نص أو بند تنضمه الاتفاقية سواء اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو في حالة وجود اي اتفاق مسبق بينهما يقضضي على حل خلافهم عن طريق التحكيم [1].

[1]– مقرين يوسف، خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار _التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار أنموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01 المجلد 09، معهد الحقوق والعلوم السياسة المركز الجامعي الشريف بوشوشة أفلو، 2023 ص_ص 313_314

خلاصة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن المناطق الحرة تجسد التفاعل بين السيادة الوطنية ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي. بدءا من نشأتها التاريخية في العصور القديمة مرورا بتطوراتها الحديثة، تطورت هذه المناطق من مجرد مناطق تجارية إلى مراكز صناعية وخدماتية متكاملة. وقد تميزت بتعريفات متعددة تركز على إعفاءاتها الجمركية والضريبية، فضلا من تنوع أنواعها بين مناطق عامة وخاصة، وتجارية وصناعية، ومالية وجبائية. من الناحية التشريعية، قدمت الدول حوافز استثنائية مثل الإعفاءات الضريبية وتبسيط الإجراءات الإدارية، إلى جانب ضمانات قانونية كحماية الملكية وضمان تحويل الأموال، مما يعزز ثقة المستثمرين

الفصل الثاني:الأحكام الإجرائية للمناطق الحرة

تمهيد

المبحث الأول:تسيير المناطق الحرة و النشاط فيها

المطلب الأول: تسيير المنطقة الحرة عن طريق الإمتياز

المطلب الثاني: الترخيص بإستغلال المنطقة الحرة

المبحث الثاني: نظام التشغيل في المناطق و الآثار القانونية لاستغلال المناطق الحرة

المطلب الأول: نظام سير البضائع في المناطق الحرة

المطلب الثاني:الاثار القانونية لاستغلال المنطقة الحرة

خلاصة الفصل

الفصل الثانيالأحكام الإجرائية للمناطق الحرة.

تمهيد الفصل

يناقش هذا الفصل الإطار الإجرائي الذي ينظم إنشاء وتسيير هذه المناطق، مع التركيز على التوازن بين مصالح الدولة كمنظّم والمستثمرين كفاعلين اقتصاديين. يستعرض الفصل آليات منح الامتيازات والتراخيص، ويبرز التشريعات الحديثة مثل القانون 22-15 والمرسوم التنفيذي 24-168، التي تسعى إلى مواكبة التطورات العالمية في إدارة المناطق الحرة. كما يتناول التفاعل بين الأطراف الرئيسية (السلطات العمومية، أصحاب الامتياز، والمتعاملين الاقتصاديين)، مع إيلاء أهمية خاصة للضوابط الجمركية والمالية التي تضمن تحقيق الشفافية وحماية المصالح الوطنية. يُقدّم هذا الفصل تحليلاً شاملاً لنظام التشغيل والآثار القانونية المترتبة على استغلال هذه المناطق، مما يجعله مرجعا لفهم السياسات الجزائرية في تعزيز البيئة الاستثمارية

المبحث الاول: تسيير المنطقة الحرة والنشاط فيها

في إطار تعزيز التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار سعت الجزائر لمواكبة التشريعات ووضع آليات تشغيلية لتنظيم هذه المناطق وزيادة فعاليتها في الاقتصاد، يركز هذا المبحث على القاء الضوء على كيفية تسيير المنطقة الحرة بدأً بإنشائها وتهيئتها الى منح امتياز تسييرها عن طريق الامتياز كونه يحقق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمر، كما سيتم استعراض إجراءات منح الترخيص لاستغلال المناطق الحرة الهادفة لتوفير بيئة عمل تتماشى مع القوانين الوطنية والدولية.

المطلب الاول: تسيير المناطق الحرة عن طريق الإمتياز

يمثل الامتياز ركيزة أساسية في تسيير المنطقة الحرة،وذلك بالاعتماد على تنظيمات قانونية وادارية، اذ سيتم استعراض في هذا المطلب من كيفية انشاء المنطقة الاولى كمحطة اساسية ثم سيتم التطرق لشروط منح الامتياز وإجراءاته

الفرع الأول: إنشاء المناطق الحرة

تنشأ المناطق الحرة وفقا للقانون 22_15 فيالمادة 3 منه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة، حيث يتم تحديد موقعها وحدودهاومكوناتهاوكيفية سيرها وطابعها من خلاله

تنجز المنطقة الحرة في وعاء عقاري يمكن ان تشمل ميناء أو جزء منه أو نقاط عبور حدودية تصنف العقارات الموجودة في المنطقة الحرة ضمن الأملاك العمومية الصناعية وفقاً للشروط المحددةفي نص المادة 31 قانون الاملاك الوطنية[1]. تحكمها التشريعات والتنظيمات التي أنشأت من أجلها

تنجز في فضاءات محددة تتمثل في الفضاءات الصناعية والاقتصاديةوالاستثمارية، كما يحدد موقعها الجغرافي بدقة ضمن المساحات المرسومة لسير نشاطات المنطقة [2]

تقوم الدولة ممثلة فيالسلطة صاحبة حق الامتياز بتقاسم عملية تهيئة المنطقة الحرة مع صاحب الإمتياز،وذلكباعداد الدراسات المتعلقة بالمنطقة،وانجاز عمليات التهيئة، خصوصا المتعلقة منها بالينية

[1]القانون 30_90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق ل أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم

[2] قانون رقم 22_15،المتعلق بالمناطق الحرة المرجع السابق المواد 03 _ 04 _ 05

التحتية للمنطقة الحرة من خطوط النقل، والكهرباء والماءوالغازوالاتصالاتوكذا وضع التجهيزات اللازمة للمراقبة خاصة في المعابر إضافة لضمانها توفير تقديم الخدمات العمومية المرتبطة بالمنطقة [1]

كما يتم تهيةالمنطة الحرة في أحسن الظروف لتوفير رقابة جمركية مثلى وذلك بموجب المادة 196 مكرر5 المعدل بموجب قانون المالية لعام 2025،وذلكبالاستجابة لعدة شروط محاولة من المشرع لمواكبة التطورات الحاصلة في المناطق الحرة في باقي الدول والتشريعات المتطورة في هذا المجال بغية توفير بيئة ملائمة للمتعاملين الإقتصاديين النشطين فيها تتمثل في

_ الإحاطة بحدود المنطقة الحرة وإخضاع مداخلها للحراسة الجمركية

_ توسعة الأماكن المنجزة بكيفية تسمح لها بإستيعاب البضائع دون التسبب في إنقاصها

_ان تتوفر على مكاتب ادارية مزودة بوسائل التسيير الاداري وتجهيزات الاتصال

_ ان تتوفر على أجهزة الوزن

_تزويدها بجهاز كاشف للحاويات والمركبات

_ كما يجب انجاز تحهيزات خاصة من اجل البضائع التي تشكل خطرا أو توجد اتمالية كبيرة لأن تفسد ونفسالشيء بالنسبة لكل البضائع التي تتطلب إجراءات خاصة لحف سلامتها [2]

الفرع الثاني: شروط منح الإمتياز

تُنظم منح امتيازات الاستغلال في المنطقة الحرة وفقاً لأحكام النظام القانوني المنسجم مع طرق استغلال الاملاك الوطنية العمومية و قانون الاستثمار حيث جاء في الباب الأول من الفصل الأول لتسيير الأملاك الوطنية العمومية حسب ما نصت عليه المادة 62 من القانون 30_90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411الموافق ل أول ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم

[1] بن عنتر ليلى، النظام القانوني الجديد للمناطق الحرة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد1، المجلد 39، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس(الجزائر)، سنة 2025 ص 251

[2] قانون 79_07 المؤرخ في 26 شبعان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بقانون المالية 2025، ج ر ج ج ع 48

[1]في إطار التشريعات والأنظمة النافذة وضمن حدود اختصاصها صلاحية منح الامتيازات المتعلقة باستغلال هذه المناطق، شريطة ألا تتجاوز نطاق الاستعمالات المصرح بها قانوناً.

_ وجوب أن يكون المستثمر شخصا معنوي عام؛ يعتبر الاستثمار سواء كان أجنبياً أو محلياً نشاطاً يمارسه أشخاص ذوو وجود قانوني، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أفرادا أو أشخاصاً معنويين كالكيانات القانونية إلا أن طبيعة الأنظمة الاستثمارية تفرض تمييزاً بينهما؛ إذ تطبَّق قواعد خاصة على الاستثمار في المناطق الحرة. حيث قلص المشرع من دائرة المستثمرين الذين لهم امكانية الحصول على الإمتياز حيث نصت المادتان 9 و 10 من القانون رقم 22_15 على إستبعاد الأشخاص الطبيعيون و بذلك إقصر فقط على الأشخاص المعنوية[2]، لكن بصدور المرسوم 24_168 المتعلق بكيفيات منح إمتياز تسيير المناطق الحرة عمق من خلاله المشرع تدخل السلطات العمومية إذ إقتصر النص الجديد على منح امتياز استغلال المناطق لحرة للأشخاص المعنوية العامة[3] ذات الطابع الصناعي و التجاري تسمى في صلب النص " صاحب الإمتياز " [4] و هذا في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 24_168 "يمنح إمتياز تسيير المناطق الحرة من طرف الوزير المكلف بالتجارة ، و يدعى في صلب النص "السلطة صاحبة حق الإمتياز " لفائدة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، تدعى في صلب النص "صاحب الإمتياز" [5].يعود سبب إختيار هذا النمط لمرونة نظامها القانوني و ما يوفره من تكامل تشريعي ثنائي حيث جمع بين الصلاحيات السيادية التي تكفل حماية المصالح العامة عن طرق آليات الرقابة الإدارية و الطابع الإقتصادي الذي يخول لها إدارة المشروعات بكفاءة تجارية، و تحقيق التمويل الذاتي و جني الأرباح [6].

---

[1]القانون 30_90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2]زمالصالح، المرجع السابق ص 81

[3] الاشخاص المعنوية العامة حسب المادة 49 من القانون رقم 79_58 هي الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري

[4] بن عنتر ليلى، المرجع السابق ص 250

[5] المرسوم 24_168 المرجع السابق المادة (05)

[6] بن عنتر ليلى، المرجع السابق ص 250

_إلزامية ان تكون المبادلات التجارية بعملات أجنبية قابلة للصرف المسعرة رسميا من بنك الجزائر أو يثبتها بنك تجاري معتمد[1]، وهذا بموجب المادة 10 من قانون 22_15 حيث نصت على "يمكن للأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموالهم في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف حسب الحالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"

نلاحظ من المادة أن المشرع لم يلزم المستثمر المقيم بالاستثمار بعملة محددة ماعدى ما يشترطه التشريع والتنظيم حسب الحالة [2]. والمقصود بالعملة القابلة للصرف "كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حريةومستعملة عادة في المعاملات الأجنبية والمالية الدولية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام" [3]

ايضا لم يشترط المشرع على المستثمر المقيم الاستثمار بعملة محددة ماعدى ما اشترطه التشريع والتنظيم، لكن إذا قرر المستثمر الوطني الاستثمار بالعملة الصعبة خضع لشروط مماثلة [4]

_يمنح امتياز تسيير المناطق الحرة مقابل إتاوة تدفع سنويا لإدارة الأملاك الدولة تساوي قيمتها مبلغ القيمة الايجارية السنوية للمنطقة الحرة نصت عليها المادة الخامسة من الملحق المتعلق بدفتر الشروط النموذجي المطبق في منح امتياز تسيير المنطقة الحرة للمرسوم التنفيذي 24_168 وتحسب هذه القيمة بصيغتين

_مبلغ يساوي 1 % من رقم الاعمال السنوي في حدود المساهمة المالية للدولة

_ مبلغ يساوي 10% من الفائدة الصافية السنوية. في حدود نسبة المساهمة المالية للدولة [5].

الفرع الثالث: إجراءات منح امتياز تسيير المنطقة الحرة

لقد تبنى المشرع بموجب المرسوم الجديد في نص المادة 7من المرسوم التنفيذي 24_168 أشكالا

---

[1] حميدة بن حنة، زهية مناع، **القواعد القانونية المنظمة للمناطق الحرة** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إقتصادي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة قاصدي مرباح _ولرقلة، السنة الجامعية 2022_2023 ص _ص 46_45

[2] زمالصالح، المرجع السابق، ص 86

[3] نظام بنك الجزائر رقم 09_01 المؤرخ في 17فيفري 2002_2009

[4] زمالصالح، ص 86

[5] المرسوم التنفيذي 24_168، المرجع السابق ص7

جديدة عن سابقتها (المرسوم الملغى 94_320) لتنظيم التعاملات داخل المنطقة الحرة، تمثلت في دفتر شروط نموذجي يحدد من خلال الشروط العامة والإلتزامات القانونية والفنيةوإتفاقيةنموذجية تضمنت بشكل مفصل حقوق وإلتزامات الاطراف المالية والتنفيذية بموجب الملحقين بالمرسوم رقم 24_168

تضمن دفتر الشروط النموذجي الشروط المطبقة لمنح الامتياز سيتم التطرق لمحتوياته من خلال النقاط التالية:

المادة الأولى والثالثة_ مدة الامتياز: نصت المادة الاولى من دفتر الشروط على ان يمنح امتياز تسيير المنطقة الحرة لمدة اقصاها 65 سنة قابلة للتجديد كما نصت المادة 8 من المرسوم على امكانية التجديد بطلب أحد الطرفين وذلك في مدة سنة قبل انتهاء مدة العقد من طرف الوزير المكلف بالتجارة التي تدعى في صلب النص السلطة صاحبة حق الامتياز[1]

المادة 2_ مكونات المنطقة الحرة: تتكون المنطقة الحرة من؛الأملاك العقارية والمنقولات موضوع منح الامتياز،توضع تحت تصرف صاحب الامتياز بموجب محضر بين السلطة صاحبة حق الامتيازو صاحب الامتياز بصفة حضورية وذلك يكون بالتنسيق مع إدارة أملاك الدولة المختصة إقليميا[2]

المادة 3_الدخول في الانتفاع والاستغلال:تحدد بداية الانتفاع المنطقة الحرة بداية من تاريخ إعداد محضر الوضع تحت التصرف للأملاك العقارية والمنقولات موضوع الامتياز المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم[3]

المادة 5_الشروط المالية للإمتياز

يلتزم صاحب الإمتياز بدفع إتاوة لأملاك الدولة بنسبة:

_ مبلغ يساوي قيمة 1 % من رقم الأعمال السنوي أو ما يساوي قيمة 10% من الفائدة الصافية و

يؤخذ بالقيغة التي تعود بالنفع أكثر على الدولة، تسدد بعد 30 يوم من أول سنة إستغلال كما يترتب على عدم الوفاء غرامات مالية [4]

---

[1] المرسوم 24_168 المادة 01، المرجع اسابق

[2] المرجع السابق، المادة 02

[3] المرجع السابق، المادة 03

لصاحب الامتياز الحق في تحصيل الأتاوى الإيجارية والإيرادات من المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم في المنطقة كما يُحصّل أيضا مقابل الخدمات التي يقدمها

المادة 6_ حقوق وواجبات المتعاملين الإقتصاديين تلزم المادة صاحب الامتياز بإعداد دفتر شروط للمستثمرين في المنطقة الحرة يحدد من خلاله حقوق المتعاملين واجباتهم في استغلال واستعمال العقارات والمنقولات محل العقد مثل دفع الإتاوة الإيجارية بشرط أن توافق السلطة صاحبة الامتياز عليه [1]

المادة7_ المناولة (التعاقد من الباطن):يمكن لصاحب الإمتياز اللجوء للخواص في إنجاز أعمال التهيئة والإنجازوالصيانة في المنطقة عن طريق المناولة وذلك في حدود 40% منها.[2]

المادة8_الصيانة والحفاظ على الأملاك العامة:يلتزم صاحب الامتياز بصيانة الاملاك الموضوعة في عهدته كلأب الحريص كما وصفته المادة بحيث تبقى سليمة تماما ويمكن استعمالها بشكل دائم للأغراض المخصصة لها بغية اعادة تسليمها للسلطة صاحبة الإمتياز في حالة جيدة صالحة للإستعمال[3]

المادة9_التأمين : يؤمن صاحب الامتياز على كل المخاطر والأضرار المحتملة خلال نده استغلاله للمنطقة وذلك وفقا للتشريع المعمول به[4]

المادة 10: الرقابة على الامتياز

_ تخضع عملية استغلال المنطقة الحرة للرقابة وذلك وفق التشريعات السارية

_يسمح للمراقبين المؤهلين بإجراء عمليات تفتيش ومراجعات مالية متعلقة بتسيير المنطقة

_يجب على صاحب الإمتياز تقديم الدعم الكامل خلال عمليات المراقبة وتبلغ نتائج الرقابة لصاحب الإمتيازوذلك بهدف ‘اتخاذ الإجراءات التصحيحة اللازمة [5]

---

[4] المرجع السابق، المادة 04

[1] المرجع السابق، المادة 06

[2] المرجع السابق المادة 07

[3] المرسوم التنيذي 24_168 المادة 08

[4] المرجع السابق المادة 09

المادة 11_ فسخ العقد:

يتم فسخ الامتياز في الحالات التالية يتم فسخ عد امتياز تسيير المناطق الحرةبالإتفاق بين الطرفين أو بسبب عدم وفاء صاحب الإمتيازبالإلتزامات التعاقدية وذلك بعد إعذاره مرتين وعليه يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الفسخ ولا يت تعويضه

يبلغ صاحب الإمتياز قبل مباشرة إجراءات الفسخ بإعذار أول من خلال محضر قضائي في أجل شهرين من تاريخ التبلي ولم يحضر فيتم إعذاره مرة أخرى بنفس الكيفية

في حالة الفسخ لأي سبب آخر غير الأسباب المذكورة سابقا يعوَّض صاحب الامتياز عب الضرر الذي لحق به بما يتناسب مع قيمة المواد وتكلفة اليد لعاملة المستعملة بإقتطاع 10% لفائدة الخزينة العمومية لمصاريف التسيير[1]

المادة 12_ ايلولة المنشآت والتجهيزات

عند انتهاء المدة تؤول المنشآت والتجهيزات للدولة دون الإخلال بحق صاحب الامتياز بالتعويض إلا في حالات الفسخ الوردة بالمادة 11 في مطتها الثالثة

أما الاتفاقية فنظمت العلاقة بين صاحب الإمتياز السلطة صاحبة حق الإمتياز حيث ركزت على تحديد الصيغة التنفيذية لدفتر الشروط كالمدة وكيفية وآجال التجديد والتزامات الطراف كما أضافت آليات مراجعتها تعديل بنودها من خلال الملاحق أضافت مواد تفصلكم أكثر لحقوق والواجبات بالنسبة لأطراف النزاع امفيما يخص تسوية النزاعات أحالت الاتفاقية المنازعات الناشئة في المناطق الحرة للجهات القضائية الجزائرية [2].

المطلب الثاني: النشاط في المناطق الحرة

سنحاول في هذا المطلب دراسة آلية التشغيل والنشاط في المنطقة الحرة من خلال محورين أساسيين أولهما التصريح بالمستخدمين حيث سنحدد شروط وإجراءات دخول المستثمرين الى هذه المناطق

---

[5] المرجع السابق المادة 10

[1] المرجع السابق المادة 11

[2] المرجع السابق المادة 12

طبقاللقانون 22_15 المتعلق بالمناطق الحرة والمرسوم التنفيذي 24_168 المحدد لكيفيات منح إمتياز تسيير المناطق الحرة، أما المحور الثاني فسيتناول تسيير البضائع داخل هذه المناطق وأحكام خروجها وفقا لقانون الجمارك المعدل بقانون المالية 2025 الهادفة الى تحقيق التوازن بين تسهيل الإجراءات داخل هذه المنطقة وضمان الرقابة الجمركية

الفرع الأول: شروط منح الترخيص:

ألغى التشريع المعدل اختصاصات وكالة ترقية الاستثمار التي كانت مخوَّلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم320-94 ، حيث كانت تُقدِّم اقتراحات لوزير المالية بشأن إبرام اتفاقيات منح الامتياز مع المستغل، وتتلقى إخطارات الاستثمارات المنفّذة في المناطق الحرة، وتصدر تصاريح بدء الاستغلال. وحلَّ محل هذه الإجراءات المرسوم الجديد يشترط فيه الحصول على موافقة "السلطة صاحبة حق الامتياز" بعد إتمام توقيع ثلاث محاضر رسمية، هي:

1. محضر التسليم (تسليم الممتلكات والأصول).
2. محضر الجرد والمعاينة (التأكد من مطابقة المواصفات).
3. محضر الوضع تحت التصرف (تفويض الحق في الاستغلال).

أما فيما يخص آلية التهيئة المشتركة، فإن الدولة ممثلة في "السلطة صاحبة حق الامتياز" تتحمل مسؤولية إعداد الدراسات الفنية المتعلقة بالمنطقة الحرة، وتنفيذ البنية التحتية الأساسية كشبكات النقل والطاقة والاتصالات، وتركيب أنظمة المراقبة عند المعابر الحدودية، فضلاً عن توفير الخدمات العامة اللازمة. من جهتها، تتولى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C) بوصفها "صاحب الامتياز" تنفيذ أعمال التهيئة الداخلية وفق المخطط المعتمد، بما في ذلك تشييد المرافق الخدمية وتهيئة الطرق الداخلية وربطها بشبكات المرافق العامة. ويعتبر هذا التوزيع تكامليًّا؛ إذ تندمج المشاريع الكبرى التي تشرف عليها الدولة مع الأعمال التفصيلية التي ينفذها صاحب الامتياز، لضمان تغطية كافة الجوانب التشغيلية والحدودية للمنطقة الحرة[1].

شروط النشاط في المناطق الحرة

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق ص 250

يخضع النشاط في المناطق الحرة لعدة شروط حدثتها المواد من 09 إلى 11 من قانون 22_15المنعلق بالمناطق الحرة حيث تضمنت المواد ما يأتي

إلزامية أن تتم المبادلات التجارية داخل المناطق الحرة باستخدام عملات أجنبية قابلة للتحويل، مع إثبات التحويلات عبر البنك المركزي أو بنك تجاري معتمد. كما تخضع تحويلات رؤوس الأموال بين المناطق الحرة والإقليم الجمركي أو الخارج لأنظمة الصرف والضوابط المصرفية المحددة في التشريعات المحلية.

يتمتع المتعاملون في هذه المناطق بحرية تصدير واستيراد السلع والخدمات، شريطة الالتزام بالأنظمة الجمركية والضريبية وسياسات الصرف الواردة في القانون رقم 22-15. وتخضع عمليات توريد السلع من الإقليم الجمركي إلى المناطق الحرة أو العكس للضوابط القانونية، بما في ذلك التوثيق الدقيق لهذه العمليات.

من ناحية أخرى، تُفرض قيود كمية على تصريف السلع محليًا؛ حيث يحظر بيع أكثر من 20% من إجمالي مبيعات السلع أو الخدمات المنتجة في المناطق الحرة إلى السوق المحلية.

تخضع البضائع الداخلة أو الخارجة من المناطق الحرة لفحص جمركي دقيق، مع ضرورة مطابقتها للوائح الخاصة بحظر المواد التي تهدد الأمن أو الصحة العامة أو حقوق الملكية الفكرية، كما ينص المرسوم

يمنع بشكل قاطع التعامل مع البضائع المحظورة التي تنتهك الأخلاق العامة أو حقوق الملكية الفكرية. كما تخضع التراخيص الممنوحة لمراجعة دورية لضمان الالتزام بالشروط، مع إمكانية إلغائها في حال المخالفات.

من خلال المواد نلاحظ محاولة المشرع في السعي لتشجيع الاستثمار والمحافظة على السيادة الوطنية [1]

الفرع الثاني إجراءات منح التراخيص

نص المرسوم التنفيذي 24_168 على طرق مخالفة للتي كانت مدرجة في المرسوم السابق حيث انها حذفت الطرق السابقة للترخيص مثال ذلك ترخيص الدخول للمنطقة الحرة وترخيص البدء في الاستغلال والاذن بالمركز في المنطقة الحرة واقتصرت على تقديم دفتر الشروط واتفاقية تبرم بين الأطراف كما

[1] حميدة بن حنة، زهية مناع، ص_ص43_44

اقتصرت اجراءات البدء في النشاط والنشاط على إذن الموافقة من السلطة صاحبة حق الامتياز سنحاول العكف على مضمون المواد المتعلقة بهذه الإجراءات من المرسوم التنفيذي 24_168

أ_تقديم دفتر الشروط(المادة 14)

يحدد دفتر الشروط انواع النشاطات المسموح بها المتمثلة في النشاطات الصناعية والخدماتية مع التركيز على نشاط التصدير كما يحدد الالتزامات المالية ومواعيد تسديدها كذلك تضمنت الشروط الفنية والبيئية

يعد دفتر الشروط ويتم العمل به بعد الحصول على موافقة السلطة صاحبة حق الامتياز [1]

ب_إبرامالاتفاقية: (المادة 17)

بعد أن تمنح السلطة صاحبة حق الامتياز الموافقة على دفتر الشروط يتم توقيع اتفاقية بين السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز يتجسد من خلالها التزامات الأطراف ومدة العقد وسبل فض النزاعات [2]

ج_تجديدالامتيازوالتقييم:قبل انتهاء مدة الامتياز يقوم صاحب الامتياز بتقديم طلب تجديد الامتياز في أجل سنة قبل انتهاء المدة، تدرس السلطة صاحبة الامتياز الطلب وتقيم أدائه من خلال خلال مدة انتفاعه بالامتياز مثلا جودة الخدمات التي يقدمها داخل المنطقة وعمليات الصيانة ومدى نجاحه في تنفيذ الخطط الاقتصادية المرجوة من المنطقة ووقائعبإلتزاماتهالمالية ...، قبل موافقتهم على التجديد[3]

الفرع الثالث: إجراءات بدء النشاط داخل المنطقة الحرة

بعد توقيع الاتفاقية النموذجية لتسيير المنطقة الحرة بين السلطة صاحبة حق الامتياز و صاحب الامتياز يبدأ صاحب الامتياز بتهيئة البنية التحتية للمنطقة الحرة بإنجاز الطرق و مواقف السيارات كذلك توصيل المنطقة بشبكات الكهرباء و الماء و الاتصالات و أخيرا تشييد مرافق الخدمات كالمكاتب و المخازن و المستودعات... عند انتهاء هذه الاشغال في المنطقة تُسلم الممتلكات العقارية و المنقولة

[1] المرسوم التنفيذي 24_168 المادة 14 ، المرجع السابق

[2] المرسوم التنفيذي 24_168 المادة 17 ، المرجع السابق

[3] المرسوم التنفيذي 24_168، المرجع السابق

الموجودة في المنطقة لصاحب الامتياز من خلال محضر تسليم موقع من الطرفين مرفق بارد تفصيلي للممتلكات الموجودة و تقارير مسرحية و فنية.

_يلتزم صاحب الامتياز بالحصول على الموافقة المسبقة من السلطة صاحبة حق الإمتياز للشروط في استغلال المنطقة الحرة بالتنسيق مع المصالح المعنية ك الجمارك

_يجب على صاحب الامتياز الإعلان عن بدأ تشغيل المنطقة الحرة عبر وسائل الإعلام عبر وسائل الإعلام الورقية والجمعية البصرية الملائمة كما يلتزم صاحب الامتياز بتمكين المتعاملين الاقتصاديين العاملين من الممتلكات محل الامتياز ويغفر لهم كل الظروف الملائمة للإنتاج بها، كما يضمن لهم عدم المعرضين الغير في استغلالها وتُسلَّم الممتلكات بناء على محضر معاينة ومحضر جرد لكل الممتلكات العقارية والمنقولة يمضي عليه الطرفان (صاحب الامتياز والمتعامل الاقتصادي) حسب ما جاء في دفتر الشروط المذكور سابقا [1]

المبحث الثاني: نظام التشغيل في المناطق الحرة وسبل فض منازعاتها

تَ شكّل الإطار التشغيلي للمناطق الحرة نسيجًا قانونيًا واقتصاديًا معقدًا، يُنظّم التفاعل بين ثلاثة أطراف رئيسية: السلطة صاحبة حق الامتياز وصاحب الامتياز والمتعاملين الاقتصاديين أما انتهاء العلاقة التعاقدية فيخضع لسيناريوهات متعددة، مثل بلوغ الأجل المحدد والإنهاء القسري نتيجة انتهاك الالتزامات رغم الإنذارات التصحيحية. التفاهم الودي بين الأطراف، أو وقوع ظروف استثنائية تعيق الاستمرارية.

[1]المرسوم التنفيذي 24_168 المواد من 11 إلى 15، المرجع السابق

وفي سياق إدارة المنازعات، يوفر النظام آلية ثلاثية المستويات الحلول التوافقية كالتوفيق والوساطة، بقيادة وسيط محايد لتقريب وجهات النظر دون إصدار قرارات ملزمة التحكيم المؤسسي أو الحرة كمسار شبه قضائي تتخذ فيه قرارات نهائية بناء على خبرة محايدة بالإضافة للقضاء الوطني كملاذ أخير، مع مراعاة الأولوية للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الاول: نظام التشغيل في المناطق الحرة

تشهد المناطق الحرة في الجزائر إهتماما متزايدا حيث تصنف أحد أهم الأليات الفعالة لتعزيز التنويع الإقتصادي والنهوض به وجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعليه تهدف هذه المناطق إلى توفير بيئة أعمال محفزة من خلال مجموعة من الإمتيازات والتسهيلات في حدود لا يتعدى به عن السيادة الوطنية، مما تطلب الأمر وضع نظام تشغيلي واضح لضمان تسيير العمليات على نحو ذو كفاءة بما يفضي إلى تحقيق النتائج المرجوة، مع الحفاظ على أعلى مستويات الشفافية. وبالتالي يكتسي فهم هذا النظام أهمية لكل من المستثمرين والسلطات المعنية، حيث يعمل على تحديد الأطر القانونية والإجرائية التي تحكم مختلف النواحي المتعلقة بالنشاط داخل هذه الفضاءات الإقتصادية.

وعلى هذا الأساس تضمن هذا المطلب نظام التشغيل في المناطق الحرة وقد تم تقسيمه إلى فرعين، التصريح بالمستثمرين (الفرع الأول) وذلك من خلال أليات التعامل مع المستثمرين،

أما (الفرع الثاني) فتضمن تسيير البضائع في المنطقة الحرة وذلك من أجل التعرف على كيفية إدارة البضائع داخل هذه المناطق.

الفرع الأول: التصريح بالمستثمرين

يعتبر إجراء التصريح بالمستثمرين من أهم الإجراءات حيث يتم بموجبه السماح للمستثمرين بالدخول إلى منطقة معينة أو الإستفادة من مزايا ما، مثلا المزايا الضريبية أو التسهيلات الإدارية ويتضمن التصريح بالمستثمرين شروط معينة وإجراءات يجب إتباعها وذلك وفقا لقانون الإستثمار رقم 22_18.

أولا: شروط وإجراءات التصريح بالمستمرين

تتمثل الشروط في المتطلبات التي يجب توافرها لكي يتم السماح للمستثمرين بالإستفادة من المزايا والخدمات المقدمة، بينما الإجراءات هي الخطوات المتبعة لتحقيق الشروط والحصول على الموافقة.

أ: شروط التصريح بالمستثمرين

وذلك إستنادا الى القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار الذي أحدث تغيرات جوهرية في مقاربة الجزائر للاستثمار وعليه تتجلى شروط التصريح بالمستثمرين في التالي:

_ حرية الاستثمار إستنادا لنص المادة 3 من القانون أعلاه حيث لكل شخص طبيعي اومعنوي الحق في اختيار استثماره في حدود لا يتعدى به عن القانون.

ب: إجراءات التصريح بالمستثمرين

نص المشرع الجزائري على الاجراءات الخاصة بالتصريح بالمستثمرين في المناطق الحرة في القانون رقم 22_15، وتحديدا في المواد 17، 18 و19، والتي سنلقي عليها نظرة بإيجاز:

بحيث تضمنت المادة 17 من ذات القانون السابق ذكره على أنه:

" يجب أن تصرح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسية الاجنبية العاملين في المنطقة الحرة عند تشغيلهم لدى مستغل المنطقة، الذي يبلغ بدوره مصالح التشغيل المختصة إقليميا بذلك."[1]

فمن خلال تحلبلهذه المادة يمكن القول تتضمن الالتزام القانوني المفروض على الهيئة المستخدمة أ ي الجهة التي توظف الافراد بخصوص الابلاغ عن فئات معينة من العاملين الاجانب داخل المنطقة الحرة والهدف الاساسي من هذا الالتزام هو الشفافية التنظيمية والرقابة الادارية على اليد العاملة الاجنبية، وعليه تؤسس هذه المادة إطار قانوني الزامي يهدف الى:

_ تتبع ورصد العمالة الاجنبية المتخصصة والادارية في المناطق الحرة.

1_ قانون رقم 22_15، المادة17، ص 10.

_ ضمان مبدأ الشفافية في عمليات التوظيف لهذه الفئات.

_ تسهيل الرقابة على تطبيق القوانين العمل.

_ تمكين الجهات الرسمية من الحصول على البيانات اللازمة لتخطيط وتنظيم سوق العملوحماية الحقوق.

وبالتالي ان عدم الامتثال لهذا الالتزام يترتب عنه عواقب قانونية على الهيئة المستخدمة، تتراوح بين غرامات مالية وعقوبات ادارية، لكونه يشكل خرقا للضوابط التنظيمية المعمول بها.

كما نصت المادة 18 على الأتي بيانه:

" تخضع علاقات العمل بين الاجراء والعاملين المتواجدين في المنطقة الحرة، لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين. وتبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لاحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الإجتماعي."[1]

تتأسس هذه المادة من جانبين في تنظيم علاقات العمل داخل المنطقة الحرة، الأول يتعلق بحرية التعاقد بين العمال واصحاب العمل، والثاني يخص خضوع العمالة الوطنية لقوانين الضمان الاجتماعي والاعباء الاجتماعية المحلية.

وعليه تنظم هذه المادة العلاقات القانونية للعمل بين أصحاب العمل (المتعاملين) والعمال (الأجراء) الذي يزاولون نشاطهم ضمن المنطقة الحرة، بموجب عقود عمل ذات طابع تعاقدي حر بين الاطراف، مع مراعاة الضوابط القانونية. ومع ذلك تبقى العمالة ذات جنسية الوطنية العاملة في هذه المنطقة خاضعة بشكل كلي للتشريعات الوطنية السارية المتعلقة بالمساهمات والالتزامات الاجتماعية، وذلك من أجل ضمان حقوقهم ومزاياهم الاجتماعية.

وتتجلى أهمية هذا النص في:

_ الحماية الاجتماعية للمواطنين العاملين بحيث يتمتعون بنفس الحمايو الاجتماعية والتعاقدية لمنع أي تدهور في حقوقهم.

_ العدالة وذلك من خلال الحفاظ على مبدأ المساواة بغض النظر عن مكان عملهم.

1_ قانون رقم 22_15، 9، المادة18، ص 10.

_ ضمان إستمرارية الانظمة الوطنية لضمان تدفق الاشتراكات المالية الى صناديق الضمان الاجتماعي الوطنية، مما يحافظ على استقرار هذه الانظمة وتمويلها.

_ فصل الأحكام حيث تفصل هذه المادة بين قواعد التعاقد الخاصة بالمنطقة الحرة (التي تكون أكثر مرونة) وبين القواعد الالزامية المتعلقة بالسيادة الوطنية في مجال الحماية الاجتماعية.

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 19 من ذات القانون السابق ذكره على أنه:

" يتعين على الا شخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري، في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، أن يقدموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة شهادة عدم الانتساب لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري."[1]

تتضمن هذه المادة إستثناءا هاما يتعلق بإلتزام الاجانب بالاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، وذلك في سياق الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر.

حيث تتضمن هذه المادة بشكل عام إلى تنظيم وضع العمال الأجانب الذين يشملهم مظام ضمان اجتماعي آخر في بلدانهم الاصلية أو في بلد أجني آخر. وعليه يلزم الافراد من جنسيات أجنبية الذين يختارون نظام حماية اجتماعية خارج الولاية القضائية الجزائرية، وذلك بموجب معاهدات دولية مصادق عليها من قبل الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، بتقديم إفادة رسمية إلى الجهة الجزائرية المختصة بالضمان الاجتماعي تثبت عدم إنخراطهم في نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

والغرض القانوني من هذه المادة يتبين في النقاط الأتي بيانها:

_ تجنب الازدواج الضريبي (الاجتماعي) تمنع هذه القاعدة العامل الاجنبي من الاضطرار الى دفع إشتراكات الضمان الاجتماعي في كل من بلده الاصلي أو البلد الذي يشمل نظامه والجزائر مما يشكل عبئ مالي غير مبرر.

1_ قانون رقم 22_15، المادة19، صفحة 10.

_ تسهيل حركة اليد العاملة من خلال تبسيط الاجراءات وتجنب تعقيدات الضمان الاجتماعي، وكذلك من أجل التشجيع على قدوم الكفاءات الاجنبية والاستثمار بحيث لا يظطر العامل الى قطع علاقته بنظام الضمان الاجتماعي في بلده او تجميد حقوقه.

_ تنفيذ الالتزامات الدولية فالجزائر تسهر على احترام وتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، والتي تحتوي على بنود تتضمن التنسيق بين أنظمة الضمان الاجتماعي بين الدول المتعاقدة.

_ الفعالية الادارية وذلك بتوفير آلية واضحة للتعامل مع حالات الاجانب المشمولين بأنظمة إجتماعية اجنبية، مما يسهل على هيئات الضمان الاجتماعي الجزائري تحديد وضعهم القانوني.

الفرع الثاني: تسيير البضائع في المنطقة الحرة

اولا: دخول البضائع للمنطقة الحرة

يعنى بدخول البضائع الى المنطقة الحرة هو ادخال السلع الى منطقة جغرافية محددة داخل الدولة، ولكنها تعامل كأنها خارج الحدود الجمركية للدولة. تنشأ هذه المناطق بهدف جذب الاستثمارات وتنشيط التجارة وتقيم تسهيلات.

حيث نصت كل من المواد 196 مكرر 7، والمادة 196مكرر 8 والمادة 196 مكرر 8 بهذا الشأن.

المادة 196 مكرر 7 مضمونها كالتالي:

" تخصص المنطقة الحرة لاستقبال البضائع القادمة من الخارج أو من الاقليم الجمركي."[1]

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المنطقة الحرة وجهة مخصصة لاستقبال البضائع، سواء كانت قادمة من خارج الدولة (أجنبية) أو من داخلها (من الاقليم المحلي الجمركي).

1_ قانون رقم 24_ 08 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1446الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد84، المادة 196مكرر5، صفحة 50.

وويمنح هذا التخصص في استقبال البضائع بهذه الطريقة عدة مزايا قانونية واقتصادية نذكر أهمها:

_ تبسيط الاجراءات: فغالبا ما تتمتع المناطق الحرة بإجرءات جمركية وادارية مبسطة، مما يسهل حركة البضائع ويقلل من الاعباء على المستثمرين.

_ جذب الاستثمار: توفر المناطق الحرة بيئة جذابة للاستثمار الاجنبي المباشر والمحلي من خلال الحوافز الضريبية والجمركية والتسهيلات.

بينما تضمن المادة 196 مكرر8 إستثناءا واضحا لمنع دخول بعض البضائع وذلك لاعتبارات معينة سيتم ذكرها.

" تستثنى من دخول المنطقة الحرة البضائع التي تخضع لتقييدات او المحضورة على اساس اعتبارات متعلقة بالاخلاق او النظام العام او الامن العمومي او النظافة والصحة العموميين، او على اعتبارات بيطرية او متعلقة بامراض النباتات او خاصة بحماية البراءة وعلامات الصنع وحقوق المؤلفين وحقوق اعادة الطبع مهما كانت كميتها او بلد منشئها او بلد مصدرها او بلد اتجاهها."[1]

وانطلاقا من نص المادة المذكورة اعلاه يتضح لنا أنها إستثناء للمادة 196 مكرر7 وذلك لما جاء في مضمونها من خلال وضع استثناءات على مبدأ حرية دخول البضائع الى المناطق الحرة مؤكدة على ان هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تفرضها اعتبارات ذات اهمية قصوى.

وتتجلى أهمية المادة في:

_ حماية المصالح العليا للدولة والمجتمع بحيث تشكل هذه المادة صمام أمان لحماية الدولة من دخول بضائع قد تهدد امنها، صحة مواطنيها، قيمها الاخلاقية، او اقتصادها.

_ خلق موازنة بين التسهيل التجاري والرقابة أي من الرغم من وجود تسهيلات الا انه توجد رقابة صارمة، وعدم استغلال هذه التسهيلات في انشطة غير مشروعة.

_ دعم الابتكار والابداع من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية.

1_ قانون رقم 24_ 08، المادة 196مكرر8، صفحة 50.

وبالتالي تعد هذه المادة إطار قانوني واضح وصريح لتحديد انواع البضائع التي يجب استثناؤها من هذه الحرية.

تعد المناطق الحرة نقاطا محورية للتجارة الدولية، ولذلك تخضع حركة البضائع اليها ومنها الى قواعد تنظيمية دقيقة تهدف الى تسيير التجارة وضمان الرقابة الجمركية.

وعلى هذا الاساس تضمنت المادة 196 مكرر 9 القواعد الاساسية لقبول البضائع في المنطقة الحرة سواء كانت قادمة الخارج او من السوق المحلية.

" تقبل البضائع التي يتم ادخالها الى المنطقة الحرة مباشرة من الخارج. بناء على التصريح بالدخول الى المنطقة الحرة، مرفقا بالمستندات المصاحبة للبضائع وثيقة تثبت منشأ البضائع.

يتم نقل البضائع المستوردة، من مكتب جمركي غير المكتب الذي تقع المنطقة الحرة في دائرة اختصاصه، الى هذه المنطقة تحت نظام العبور.

يكون قبول البضائع المتداولة في السوق المحلية، القادمة من الاقليم الجمركي، داخل المنطقة الحرة بناء على تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة."[1]

وتتمثل هذه القواعد في التالي ذكره:

_ البضائع القادمة مباشرة من الخارج:

يتم قبول البضائع المستوردة مباشرة من خارج البلاد الى المنطقة الحرة بموجب تصريح دخول الى المنطقة الحرة ويجب ان يرفق التصريح بالمستندات الاصلية المصاحبة للبضاعة وأهمها وثيقة تثبت منشأ البضاعة وتعتبر هذه الوثيقة ضرورية لتحديد مصدر البضاعة، مما يسهل عمليات المتابعة والرقابة الجمركية.

_ البضائع المستوردة عبر مكاتب جمركية اخرى:

إذا كانت البضائع المستوردة ستصل الى المنطقة الحرة ولكنها تمر اولا عبر مكتب جمركي يقع في دائرة اختصاص مختلفة عن المنطقة الحرة نفسها، فإنها تنتقل تحت نظام "**العبور**". هذا النظام يسمح للبضائع

1_ قانون رقم 24_ 08 ،المادة 196مكرر9، صفحة 50.

بالمرور عبر الاراضي الجمركية دون دفع رسوم جمركية مؤقتا، على ان يتم اتمام الاجراءات الجمركية النهائية عند وصولها للمنطقة الحرة، بحيث يضمن هذا النظام سلاسة حركة البضائع وتجنب الازدواجية في الاجراءات.

_ البضائع القادمة من السوق المحلية (الاقليم الجمركي):

عندما تدخل البضائع المتداولة في السوق المحلية الى المنطقة الحرة فانها تعامل معاملة الصادرات المؤقتة يتم ذلك بموجب تصريح مؤقت بالتصدير نحو المنطقة الحرة يهدف هذا الاجراء الى الفصل الجمركي بين السوق السوق المحلي والمنطقة الحرة وضمان ان البضائع الداخلة من السوق المحلي تخضع لنفس الضوابط والاجراءات التي تخضع لها البضائع المستوردة من الخارج.

وتكمن اهمية هذه القواعد في تحقيق عدة اهداف اهمها:

_ تسيير التجارة الدولية من خلال اجراءات واضحة ومنظمة لدخول البضائع.

_ الرقابة الجمركية الفعالة مما يحد من عمليات التهريب والغش التجاري.

_ التمييز بين المناطق الجمركية لتطبيق الانظمة الجمركية المناسبة لكل حالة.

_ تعزير الشفافية والامتثال لخلق بيئة تجارية امنة.

_ حماية السوق المحلية من خلال التصريح المؤقت للتصدير للبضائع القادمة من السوق المحلية.

ثانيا: سير البضائع في المنطقة الحرة

يقصد بسير البضائع في المنطقة في المنطقة الحرة بمكوث البضائع فيها ويقصد بها ايضا بقائها داخل حدود المنطقة بعد دخولها، مما يشير الى التخزين، والمعالجة، او التحويل خلال فترة وجودها هناك قبل ان يتم اخراجها مجددا.

وفي هذه المسألة نصت كل من المواد 196 مكرر10، 196 مكرر 11، 196 مكرر 12، 196 مكرر 13، و196 مكرر14 و196 مكرر 15.

من الاشكاليات المطروحة بهذا الشأن مدة مكوث البضاعة في المنطقة الحرة هل هي محددة أو غير محددة؟، وقد جاءات المادة 196 مكرر 10 لتفصل في هذا الامر حيث نصت على:

" مدة مكوث البضاعة في المنطقة الحرة غير محددة. غير انه، يمكن ان تحدد هذه المدة عندما تبرر طبيعة البضاعة ذلك."[1]

تشير هذه المادة الى مبدا اساسي من مبادئ عمل المناطق الحرة وهو توفير مرونة كبيرة للتجار والمستثمرين فيما يتعلق بالمدة التي يمكن ان تبقى فيها بضائعهم داخل هذه المناطق. فالاصل لا توجد فترة زمنية قصوى او دنيا محددة مسبقا لايداع البضائع. مما يتيح للشركات الاحتفاظ ببضائعها لفترات طويلة فيوفر لهم ميزة التخزين والتوزيع والتسويق.

ومع ذلك وضعت المادة استثناء وه وفرض قيود زمنية على مكوث بعض انواع معين من البضاعة وهذا الاستثناء ليس عاما بل يجب ان يكون مبررا بطبيعة البضاعة.

المادة 196 مكرر 10 :

تنص هذه المادة على عدم تقييد مدة بقاء البضائع في المنطقة الحرة مع جواز تحديد المدة إذا اقتضت طبيعة البضاعة ذلك كالسلع القابلة للتلف

تمكن في توفير مرونة إدارية تشجع المستثمرين على استخدام المنطقة كمنصة تخزين استراتيجية دون ضغوط زمنية، مما يعزز جاذبيتها الاستثمارية، فتشمل احتمال تراكم البضائع الراكدة، مما قد يعقّد إدارة المساحات ويزيد التكاليف التشغيلية، خاصةً إذا تغيرت السياسات لاحقًا دون إشعار مسبق.

المادة 196 مكرر 11:

تُعفى البضائع الواردة إلى المنطقة الحرة من اشتراط تقديم ضمانات مالية. تُعد هذه النقطة الإيجابية ومحفّزة للاستثمار وذلك من خلال تقليلالتكاليف وتسهيل الإجراءات غير أنها قد تسبب ارتفاع مخاطر التهرب الجمركي أو الاستغلال غير المشروع للإعفاءات، وعليه يجب تعزيز آليات الرقابة لضمان التوازن بين التيسير والضبط.

المادة 196 مكرر 12:

1_ قانون رقم 79_07، المادة 196مكرر10،

تمنح البضائع داخل المنطقة الحرة امتيازات التصدير، كالإعفاء من الرسوم أو استردادها. مما يعزز التنافسية الاقتصادية بتخفيض تكاليف التصدير، مما يحفز التصنيع المحلي ويجذب الشركات متعددة الجنسيات. في المقابل قد تظهر مشاكل إدارية في متابعة استرداد الرسوم، مع تزايد احتمال التلاعب بتصنيف البضائع لاستغلال الإعفاءات

المادة 196 مكرر 13:

تَخضع البضائع المستهلكة داخل المنطقة الحرة للإعفاء الجمركي، وفق شروط تُحدد لاحقًا. مما يساعد في تشجيع الأنشطة الإنتاجية والتجارية الداخلية، ودعم الاقتصاد المحلي ويقلل تكاليف التشغيل. إلا أنها لم تحدد للبضائع المعفاة قد يحدث غموضا، ويفتح الباب أمام ادعاءات كاذبة بالاستهلاك المحلي بداعي التهرب الضريبي.

المادة 196 مكرر 14:

يفرض على الجمارك إجراء رقابة مستهدفة على البضائع لضمان الالتزام بالإجراءات. يمثل هذا الإجراء ضمانةً أساسيةً لشفافية العمليات ومكافحة التلاعب، مما يعزز ثقة ومصداقية الجهات المسؤولة. لكنها قد تؤدي إلى إطالة الإجراءات الجمركية وزيادة الأعباء على الموظفين، وهذا قي يتسبب بإنقاص كفاءة الخدمات ويؤثر سلبا على سرعة المعاملات التجارية.[1]

المادة 196 مكرر 15 :

تُعفى البضائع التالفة أو المفقودة بسبب "قوة قاهرة" من الالتزامات القانونية المنصوص عليها في النادة 196 مكرر 16. حيث تقدم هذه المادة حمايةً للمستثمرين من الخسائر الناجمة عن كوارث طبيعية أو أحداث خارجة عن السيطرة، مما يشجع الاستثمار في المناطق عالية المخاطر

المادة196 مكرر15 الفقرة 2

تَخضع البقايا والنفايات الناتجة عن البضائع المستوردة للرسوم الجمركية في حالة استهلاكها. تهدف هذه المادة إلى ضمان تحصيل الرسوم على المواد المستخدمة فعليا، ومنع التخلص غير القانوني من

[1] القانون رقم 79_07المواد من 196مكرر 11 الى 196 مكرر 14

النفايات. إلا أن تطبيقها قد يشكل عبئًا ماليا على الشركات التي تتعامل مع كميات كبيرة من النفايات، كما يصعب مراقبة التخلص منها بدقة، وهذامايمكنأن يضعف فعالية المادة[1].

ثالثا: خروج البضائع من المنطقة الحرة

حسب المادة 196 مكرر 16 فإنه:

" إن البضائع الخارجة من المنطقة الحرة يمكن أن يتم:

_ تصديرها أو إعادة تصديرها خارج الاقليم الجمركي،

_ إدخالها إلى الاقليم الجمركي تحت غطاء إحدى الانظمة الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

عندما يتم ادخال البضائع الى الاقليم الجمركي وفق نظام الوضع قيد الاستهلاك او الوضع في المستودع الجمركي.

يجب أن يكون ذلك في حدود الكميات المحددة في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

غير أن البضائع ذات المصدر الجزائري العائدة الى الاقليم الجمركي غير معنية بهذا التحديد."[2]

بناءا على نص المادة المذكورة أعلاه يمكن القول أن البضائع التي تغادر المنطقة الحرة أن تسلك أحد المسارين التليين:

تصديرها او اعادة تصديرها الى خارج الاقليم الجمركي. أو ادخالها الى الاقليم الجمركي المحلي تحت احد الانظمة الجمركية المحددة في القانون، ومع ذلك فان ادخال هذه البضائع الى الاقليم الجمركي بموجب نظام الوضع للاستهلاك او نظام المستودع الجمركي مشروط بالالتزام بالكميات المحددة في التشريعات والتنظيمات السارية ويستثنى من هذا التحديد البضائع ذات منشأ جزائري التي تعود الى الاقليم الجمركي.

حيث تهدف هذه المادة الى تنظيم وضبط حركة البضائع بين المناطق الحرة والاقليم الجمركي الوطني او خارجه وتكتسب اهميتها القانونية من عدة نواحي أبرزها:

---

[1]قانون رقم 79_07، المادة 196 مكرر 15

1_ قانون رقم 79_07 المادة 196مكرر16،

_ توضيح الوضع الجمركي للمنطقة الحرة ترسخ هذه المادة بأن المنطقة الحرة على الرغم من كونها جزءا من الاقليم الوطني الا انها تعامل كإقليم جمركي منفصل وذلك لاغراض التجارة الدولية مما يسمح لاستفادة من التسهيلات الجمركية التي تقدمها المناطق الحرة.

_ حماية السوق الوطني من خلال اشتراط خضوع البضائع الداخلة الى الاقليم الجمركي لانظمة جمركية محددة، حيث تضمن المادة تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة، وتطبيق القيود والمعايير الوطنية مثلا التراخيص الصحية والفنية مما يحمي الصناعات والاسواق المحلية من المنافسة غير المنظمة او تدفق البضائع المخالفة.

_ التحكم في الكميات المستوردة وذلك من خلال فرض قيود الكمية على بعض البضائع عند دخولها بنظامي الوضع للاستهلاك او المستودع الجمركي مما يعكس سياسة الدولة في تنظيم حجم الاستيراد وعليه يمنح السلطات الجمركية اداة للتدخل الاقتصادي.

_ دعم المنتوج الوطني الاستثناء واضح بشأن البضائع ذات منشأ جزائري العائدة الى الاقليم الجمركي من قيود الكمية يبرز دعم المشرع للصناعات المحلية وتشجيع الصادرات الوطنية.

ونستخلص من نص هذه المادة انها تعمل على الموازنة بين التشجيع على التجارة الدولية وحماية المصالح الاقتصادية الوطنية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إستغلال المنطقة الحرة

إن استغلال المناطق الحرة يترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية والاقتصادية التي يجب على الأطراف المعنية السلطة صاحبة حق الامتياز، صاحب الامتياز، المتعاملين الاقتصاديين الالتزام بها لضمان تحقيق الأهداف المرجوَّة منها، حيث تشمل جوانب مالية كدفع الرسوم السنوية "الإتاوة الإيجارية، وتشغيلية كتهيئة البنية التحتية، وقانونية كالالتزام بالمعايير البيئية والاجتماعية. كما تعتبر هذه الالتزامات جزءاً لا يتجزأ من الإطار القانوني المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي، الذي يوضح تفاصيل العلاقة التعاقدية بين الأطراف ويحدد العقوبات في حال المخالفةوعليه سنلتقي نظرة مختصرة على هذه الالتزامات والمذكورة في مضمون دفتر الشروط والاتفاقية النموذجية

الفرع الأول: إلتزامات الاطراف

أ_ التزامات صاحب الامتياز يلتزم صاحب الامتياز بنوعين من الالتزامات:

التزامات مالية تضمنتها المادة 14و16من المرسوم التنفيذي 24_168 تتمثل في دفع الإتاوة السنوية في آجالها المحددة وتحمل تكالي ف الصيانة للمنشآت الموضوعة تحت تصرفه والتزامه بتقديم الخدمات المتعاملين الاقتصاديين [1]

التزامات تشغيلية تضمنتها المواد 12و 15 من المرسوم حيث يلتزم صاحب الإمتياز بتهيئة البنية التحتية اللازمة لنشاط المنطقة طرق شبكات الطاقة والإتصالات، كما يلتزم بضمان توفير أحسن الظروف للمتعاملين وعدم تعرضهم للمنازعات مع الغير [2]

الالتزام بالإعلان: **يلتزم** صاحب الامتياز بالإعلان عن بدء النشاط في المنطقة الحرة بكل الوسائل الإعلامية الملائمة [3].

الالتزام بإعلام السلطة صاحبة حق الامتياز بأي تغييرات جوهرية في النشاط داخل المنطقة الحرة

المسؤولية القانونية:يلتزم صاحب الامتياز بتحمل تبعات المخالفات كالتأخر عن السداد واهمال صيانة الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه كما يعوِض عن الخسائر والأضرار التي تنتج عن الإهمال [4]

ب_ التزامات السلطة صاحبة الامتياز:

---

[1]المرسوم 24_168 المواد 14 و16

[2]المرسوم التنفيذي 24_168المواد 12و 15

[3]المرسوم التنفيذي 24_168، المادة 13

[4]المرسوم التنفيذي 24_168، المادة 9 المطة الثانية

توفير الدعم اللوجستي:تلتزم السلطة صاحبة حق الامتياز بإعداد الدراسات المتعلقة بتهيئة المنطقة الحرة وبإنجاز المنشآت المنصبَّة على ربطها بخطوط النقل المتنوعة كشبكات المرافق العامة من كهرباء وماءوصرف صحي والاتصالوكذا تسييجها وتوفير كافة الأجهزة الضرورية للمعابر [1]

_ يلتزم صاحب الامتياز بتسليم الممتلكات العقارية والمنقولة من خلال محاضر موثقة وموقعة

_يلتزم صاحب الامتياز بمراجعة طلبات التجديد والإعلان عن نتائجها في مدة محددة،كما يلتزم بضمان إستمرار عقود المتعاملين الاقتصاديين حتى لو تم تغيير صاحب الإمتياز (المادة 4 من المرسوم 24_168)[2]

ج_ التزامات المتعاملين الاقتصاديين

الالتزام بدفع الإيجار: يلتزم المتعامل الاقتصادي بدفع الاتاوة الايجارية لصاحب الامتياز ة المتفق عليها في دفتر الشروط حسب نص المادة 15 في فقرتها الثانية من المرسوم السابق الذكر

الالتزام بالشروط الفنية:

يلتزم المتعامل الاقتصادي بإستخدام الاملاك المقولة له وفق الأغراض المحددة لها سواء كانت صناعية وتجاريةوخدماتيوالحفاظ على السلامة والبيئةطبقا لنص المادة 3 من المرسوم السابق الذكر [3]

الفرع الثاني:إنقضاء امتياز تسيير المناطق الحرة:

ينتهي امتياز إدارة المنطقة الحرة بآليتين رئيسيتين: ودية وقضائية. تُعد الآلية الودية الأكثر مرونة، حيث تشمل انتهاء المدة المحددة للامتياز (بحد أقصى 65 سنة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين)، أو الاتفاق المتبادل على إنهاء العقد مع تحديد شروط الإنهاء كتابياً، أو الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية التي تعيق استمرار النشاط.

أما الآلية القضائية، فتُطبَّق في حال إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية، مثل التأخر في الدفع أو الإهمال في الصيانة، حيث تتبع إجراءات إنذارية صارمة: يرسل إنذار أولي عبر محضر قضائي مع

---

[1] المرسوم التنفيذي 24_168، المادة 4

[2] المرسوم التنفيذي 24_168، المادة 4

[3] المرسوم التنفيذي 24_168، المادة 3

منح مهلة 60 يوماً للإصلاح، ثم إنذار ثانٍ بنفس الشروط، وفي حال عدم الاستجابة يفسخ العقد دون تعويض لصاحب الامتياز، مع تحمُّله كافة التبعات القانونية.

من الجدير بالذكر أن النصوص التشريعية أغفلت توضيح إجراءات مماثلة في حال إخلال السلطة المانحة بالتزاماتها، مما يخل بالتوازن التعاقدي ويجبر صاحب الامتياز على اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه. عند انقضاء الامتياز، تُسلَّم الممتلكات العقارية والمنقولة للسلطة المانحة عبر محاضر موثقة، مع ضمان استمرارية عقود المتعاملين الاقتصاديين حتى انتهاء مدتها. فيما يخص التعويضات، يحرم صاحب الامتياز منها في حال الفسخ بسبب إخلاله بالتزاماته، بينما يحصل على تعويض عادل عند إنهاء العقد دون خطأ منه، وفقاً لقيمة الأصول المستثمرة.

تُبرز هذه الآليات الحاجة إلى تعزيز التوازن في النصوص التشريعية، لضمان مراعاة حقوق جميع الأطراف، وخاصةً في ظل غموض الإجراءات المتعلقة بإخلال السلطة صاحبة حق الامتياز.[1]

الفرع الثالث: سبل فض النزاعات في المناطق الحرة

ينظم آليات حل النزاعات الناشئة عن استغلال المناطق الحرة عبر وسائل متعددة بموجب المادة 20 من قانون 22_15 والمادة8 من الاتفاقية النموذجية لتسيير المنطقة الحرة، تهدف إلى تحقيق التوازن بين السرعة والعدالة، مع مراعاة الطابع الاستثماري الخاص لهذه المناطق. تتمثل هذه الآليات في:

1الوسائل الودية (المصالحة والوساطة)

- تُعد المادة 12 من القانون 18-22 الأساس القانوني للجوء إلى آليتي" المصالحة" و" الوساطة" ، حيث يعرض النزاع على طرف محايد يسعى لتقريب وجهات النظر دون فرض حلول ملزمة. تتميز هذه الآليات بمرونتها وقدرتها على الحفاظ على العلاقات التعاقدية، خاصة في إطار الاتفاقيات الدولية كتلك المبرمة بين الجزائر ومملكة هولندا.

2. التحكيم (آلية شبه قضائية):

- يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لحل النزاعات بصفة ملزمة، حيث ينص عليه في الاتفاقيات أو دفاتر الشروط. يتميز باختصار الإجراءات وخبرة المحكمين، سواء كان تحكيما مؤسسيا (خاضعا لمركز معين)

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 252

أو تحكيما حرا (باختيار محكمين مستقلين). تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 على جواز اللجوء إلى التحكيم في الحقوق القابلة للتصرف، مع إلزامية أحكامه بعد اعتمادها من الجهات المختصة.

3. اللجوء إلى القضاء الوطني:

- في حال غياب اتفاقيات تحكيم أو فشل الوسائل الودية، يرفع النزاع إلى **المحاكم الجزائرية المختصة، وفقًا للمادة 8 من الاتفاقية النموذجيةالنموذجية المتعلقة بمنح إمتياز تسيير المناطق الحرة [1].

يظل هذا الخيار مطبقًا كمسار افتراضي، خاصة في النزاعات التي لا تشمل أطرافًا أجنبية.

4. آليات دولية (اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف):

- تستفيد المناطق الحرة من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر ودول أخرى[2]

ملخص الفصل:

يُعنى الفصل الثاني بالأسس القانونية والإجرائية المنظّمة للمناطق الحرة في الجزائر، والتي تُعتبر أداةً استراتيجيةً لتعزيز الاستثمار وتنويع الاقتصاد. ينطلق الفصل من آلية إنشاء هذه المناطق بموجب مرسوم تنفيذي، مع التركيز على نظام الامتياز الذي يمنح حصريا للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بهدف ضمان التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين. ويبرز التشريع الجزائري – ممثلًا في القانون 22-15 والمرسوم التنفيذي 24-168 – شروطًا صارمةً لمنح الامتياز، مثل دفع إتاوات سنوية

[1] المرسوم التنفيذي 24_168، المادة 8 من الملحق الثاني المعنون ب الاتفاقية النموذجية المتعلقة بتسيير المنطقة الحرة

[2] زمال صالح، المرجع السابق ص_76_77

مرتبطة برقم الأعمال أو الأرباح، واستخدام عملات قابلة للصرف، وتهيئة البنية التحتية وفق معايير جمركية ورقابية دقيقة. من ناحية أخرى، يُنظّم الفصل آليات منح التراخيص للنشاط داخل هذه المناطق عبر اتفاقيات نموذجية ودفاتر شروط تحدد الالتزامات المالية والفنية، مع تشديد الرقابة على حركة البضائع وفرض قيود على المواد المحظورة لأسباب أمنية أو صحية أو أخلاقية. كما يسلط الضوء على الآثار القانونية لاستغلال المناطق الحرة، مثل التزام الدولة بتوفير الدعم اللوجستي، ومسؤولية صاحب الامتياز في الصيانة والحفاظ على الممتلكات، وحل النزاعات عبر آليات ودية أو قضائية

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المناطق الحرة في التشريع الجزائري أحد الركائز الاستراتيجية الطموحة التي تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتنشيط الصادرات، وخلق بيئة تنافسية قائمة على الابتكار. وقد جاءت هذه الدراسة لتحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المناطق، انطلاقاً من التشريعات الحديثة مثل القانون 22-15 والمرسوم التنفيذي 24-168، وبعد البحث والخوضفي هذه الدراسة يمكن إستنتاج جملة من النتائج التي تجيب على الإشكالية المطروحة

- المناطق الحرة هي مناطق محدودة جغرافيا معفاة من الرسوم الجمركية والضريبية تمارس فيها انشطة صناعية وتجارية وخدماتية تطورت هذه المناطق من مناطق تجارية تمارس فيها أنشطة اعادة التصدير وتموين السفن الى كونها اداة اجتماعية واقتصادية تقام على مساحات شاسعة وعليه اتخذت شكلها الجديد
- تهدف المناطق الحرة الى خلق فلاص عمل وفتح مصادر جديدة للنقد الأجنبي وتوسيع نطاق تجارتها وكذا تدريب عمال صناعية ماهرة تستطيع التعامل مع التكنلوجيا الحديثة
- تنقسم المناطق الحرة الى عدة انواع عبر ثلاث مجموعات اولها حسب نشاطها تتمثل في المناطق العامة والمناطق الخاصة ثانيا، من حيث نوعية نشاطها فنجد مناطق حرة تجارية وأخرى صناعية وأخرى خدماتية واخيرا حسب الدول المشاركة في انشائها فهناك المناطق الحرة الوطنية والدولية
- يستفيد المتعاملون الاقتصاديون في المنطقة الحرة من امتيازات وحوافز ضريبية وجمركية وتسهيلات ادارية تسهم في تبسيط الاجراءات كما يتميز نظام العمل فيها لمرونة حيث ان علاقات العمل فيها تخضع لارادة الأطراف
- كما يستفيد المتعاملون داخل المنطقة من ضمانات قانونية قصد جذب المستثمر وتوفير حماية تمكنه من الاستثمار في المنطقة الحرة بأريحية منها ما هو قانوني ومنها ماهواتفاقي نصت عليه الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار التي وقعت عليها الجزائر
- تنشأ المناطق الحرة بموجب مرسوم تنفيذي ويتم تسييرها وفق عقد امتياز تحدد كيفياته في المرسوم التشريعي 24_168 لفائدة مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وذلك بموجب دفتر

خاتمة

شروط واتفاقية نموذجية ملحقان بالمرسوم التنفيذي 24_168 يحدد من خلالهما الأحكام التي تربط هذه العلاقة العقدية

- تعفى البضائع الداخلة للمنطقة الحرة من كافة الضرائب والرسوم الجمركية كما تفرض رقابة صارمة على البضائع المحضورة التي يمكن ان تهدد الامن والصحة العامة
- تعفى البضائع التالفة بسبب القوة القاهرة من الالتزامات الجمركية
- يتم فض المنازعات في المناطق الحرة من خلال: التسوية الودية كمحطة أولى من خلال الوساطة والمصالحة، التحكيم الدولي وذلك في وجود اتفاقيات ثنائية و دولية للدولة تمكن من اللجوء الى التحكيم واخيرا تؤول منازعات التحكيم للقضاء الوطني في حال غياب خيار التحكيم

بناء على النتئج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة تبرز الحاجة اللى وضع توصيات عملية قابلة للتنفيذ تهدف لمعالجة ثغرات كشفتها الدراسة

توجيه أصحاب القرار نحو تحسين منظومة المناطق الحرة لتنشيط عملها وتحقيق الاهداف المرجوة منها

- تطوير المنظومة المصرفية من خلالتبني إجراءات مبتكرة تتيح استقطاب رؤوس الاموالو تسهيل عمليات تحويل الاموال و ذلك لان اكثر العوائق للمستثمر الاجنبي في الجزائر هي عدم وجود بنوك حديثة و تراعي المعايير المطلوبة
- كما يجب ضبط نظام العمل داخل المنطقة لمنع اي اشكال من أشكال الاستغلال أو التعسف ضد العمال من خلال اخضاعها لنظام قانوني واضح يحفظ حقوق جميع الاطراف
- كما يجب تنظيم حملات ترويجية للمناطق الحرة من خلال المنصات الالكتونية وتسليط الضوء على المزايا التنافسية إذ أن سن قوانين تنظيمية لا يكفي لإنجاح نشاط هذه المناطق
- كما يمكن انشاء منصة توفر انظمة بيانات ومعلومات للمستثمر عن المناطق الحرة عبر قنوات التواصل لتسهيل إطلاعهم عليها

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

الأوامر والقوانين:

- **القوانين:**

1. قانونرقم 15-22 المؤرخفي 12 ذيالحجةعام 1443 الموافق 20 يوليو2022 ، المتعلقبتحديدالقواعدالمنظمةللمناطقالحرة، الجريدةالرسميةعدد.49
2. القانونرقم 79-07 المؤرخفي 21 يوليو1979 ، المتعلقبالجمارك، المعدلوالمتممبقانونالمالية 2025، الجريدةالرسميةعدد.84
3. القانونرقم 10-90 المؤرخفي 14 أفريل1990 ، المتعلقبالنقدوالقرض.
4. القانونرقم 90-30 المؤرخفيأولديسمبر 1990 ، المتضمنقانونالأملاكالوطنية، المعدلوالمتمم.
5. القانونرقم18-22 ، المتعلقبالمناطقالحرة.
6. قانونرقم 08-24 المؤرخفي 24 نوفمبر2024 ، يتضمنقانونالماليةلسنة2025 ، الجريدةالرسميةعدد.84

- **الأوامر:**

1. الأمر 02-03 المؤرخفي 19 يوليو2003 ، يتعلقبالمناطقالحرة، الجريدةالرسميةعدد.43

- **المراسيم:**

1. المرسومالتنفيذيرقم 168-24 المؤرخفي 20 ذيالقعدةعام 1445 الموافق 28 مايو2024 ، يحددكيفياتمنحامتيازتسييرالمناطقالحرة، الجريدةالرسميةعدد.36
2. المرسومالتشريعي 01-93 المؤرخفي 19 يناير1993 ، يتضمنقانونالمالية، الجريدةالرسميةعدد.04
3. المرسومالتشريعيرقم 12-93 المؤرخفي 5 أكتوبر1993 ، المتعلقبترقيةالاستثمار، الجريدةالرسميةعدد.64
4. المرسومرقم 320-94 المؤرخفي 17 أكتوبر1994 ، المتعلقبالمناطقالحرة، الجريدةالرسميةعدد.67
5. المرسومالرئاسيرقم 12-10 المؤرخفي 11 جانفي2010 ، يتضمنالتصديقعلىالاتفاقيةالتجاريةالتفاضليةبينالجزائروتونس، الجريدةالرسميةعدد.12
6. المرسومالرئاسي 192-05 المؤرخفي 28 ماي2005 ، يتضمنالتصديقعلىاتفاقبينالجزائروالبرتغالحولالترقيةوالحمايةالمتبادلةللاستثمارات.
7. المرسومالرئاسيرقم 345-91 المؤرخفي 5 أكتوبر1991 ، يتعلقبالاتفاقبينالجزائروالاتحادالاقتصاديالبلجيكيالوكسمبورغيبخصوصحمايةالاستثمارات.
8. نظامبنكالجزائررقم 01-09 المؤرخفي 17 فيفري.2002

ثانيا: المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1/ الكتب

1. صلاحزينالدين، اقتصادياتالتصديروالمناطقالحرة، دارالنهضةالعربية، الطبعةالأولى، القاهرة، سنة.2000
2. محمدخصاونة، الاستثمارفيالمناطقالحرة، دارالفكر، الأردن،.2010

2/ الأطروحات والرسائل الجامعية

*أطروحات الدكتوراه

1. لبعلفاطمة، المناطقالحرةالعربيةودورهافيتنميةالتجارةالعربيةالبينية) المنطقةالحرةالمشتركةالأردنيةالسورية-2000 (2010،ماجستير، جامعةمحمدخيضربسكرة، سنة.2012-2011
2. زيتونيعبدالكريم، المناطقالحرةودورهافيتحريرالتجارةوجلبالاستثماراتالأجنبيةالمباشرة)تجاربدولية(،أطروحةدكتوراه، تخصصاقتصاددولي، جامعةغليزان، سنة.2023-2022
3. بدةمحجوب، المنطقةالعربيةالكبرى :الواقعوالآفاق، أطروحةدكتوراه، جامعةالجزائر،-2007 2008.
4. حميدةبنحنة، زهيةمناع، القواعدالقانونيةالمنظمةللمناطقالحرة، مذكرةماستر، جامعةقاصديمرباحورقلة، السنةالجامعية.2023-2022
5. بنعنترليلى، النظامالقانونيالجديدللمناطقالحرةفيالجزائر، حولياتجامعةالجزائر1 ، العدد1 ، المجلد39 ، سنة.2025
6. شعبانصوفيان، ضماناتالاستثمارالأجنبيفيالجزائربينالتشريعالداخليوالاتفاقياتالدولية، أطروحةدكتوراه، جامعةتلمسان،.2019-2018

7. بوعشرينرضوان، لطرشعمار، الضماناتالقانونيةلجذبالاستثمارالأجنبيفيالتشريعالجزائري، مذكرةماستر، جامعةمحمدالبشيرالإبراهيميبرجبوعريريج، 2024.

8. قولينورالدين، الاتفاقياتالثنائيةالمتعلقةبالاستثمارات : بينحمايةالاستثماراتالأجنبيةوالحفاظعلىسيادةالدول، مذكرةماستر، جامعةبجاية، 2018-2019.

3/المقالات العلمية

1. إسماعيل بوقرة، العقار الصناعي كعائق أمام تشجيع وتطوير الاستثمار بالجزائر، منورأوسرير، دراسةنظريةعنالمناطقالحرة) مشروعمنطقةبلارة(، مجلةالباحث، العددالثاني، كليةالحقوقوالعلومالاقتصادية، جامعةورقلة، سنة 2003.

2. سميرةعاشورالسيد، نشأةوتطورفكرةالمناطقالحرة)دراسةميدانيةفيمدينةبورسعيد(،العددالخامسعشر، قسمعلمالاجتماع، جامعةبورسعيد، سنة 2020.

3. عاشورمريزق، دورالمناطقالحرةكشكلمنأشكالالاستثمارالأجنبيالمباشرفيتحقيقالتنميةالاقتصاديةالإقليمية، الملتقىالوطنيالأولحولآفاقالتنميةالإقليميةفيالجزائر، 6-7 نوفمبر 2013 ، جامعةحسيبةبنبوعليالشلف.

4. آمالمشتي، الإطارالقانونيللمناطقالحرةفيالتشريعالجزائريبينالتكريسوالإلغاء، المجلةالأكاديميةللبحوثالقانونيةوالسياسية، العددالأول، المجلدالسابع، جامعةالجزائر01 ، 2023.

5. مقاتلإيمان، مامينفوزي، دورالمناطقالحرةفيجذبالاستثمار، مجلةالاقتصادوالقانون، العدد02 ، جامعةعنابةوجامعةسوقأهراس، سنة 2018.

6. مدنيمحمد، دورالمناطقالحرةكحافزلجلبالاستثمارالأجنبيالمباشر ، دراسةحالةالمنطقةالحرةبلارة، الملتقىالوطنيحولاتفاقالشراكة، جامعةفرحاتعباسسطيف، نوفمبر 2006.

7. شاوشةحميد، دورالمناطقالحرةللتصديرفيجذبالاستثماراتالأجنبيةالمباشرةوالرفعمنالصادرات، أطروحةدكتوراه، تخصصالإدارةالتسويقية، جامعةالجزائر ،.2015-2014

8. شنوفعبدالرؤوفوآخرون، دورالمناطقالحرةفيجذبالاستثمارالأجنبيالمباشر : التجربةالإماراتيةأنموذجاً، مجلةالتنميةالاقتصادية، العدد02 ، المجلد05 ،.2020

9. قاديعبدالقادر ، حوافزالمناطقالحرةكأحدالسبلللتنميةفيالاقتصادياتالنامية، مجلةالإدارةوالتنميةللبحوثوالدراسات، العدد1 ، المجلد09 ، جامعةمستغانم،.2020

10. جبايليصبرينة، شروطالثباتفيالعقودالإداريةكضمانةلجذبالاستثماراتالأجنبية، مجلةالحقوقوالعلومالسياسية، العدد09 ، جانفي.2018

11. مقرينيوسف، خصوصيةفضمنازعاتالاستثمارضمنأحكامالقانون18-22 ، مجلةالقانونوالعلومالسياسية، العدد01 ، المجلد09 ، جامعةأفلو،.2023

12. بوجانةمحمد، نظامالوساطةفيقانونالاستثمارالجزائري، مجلةالقانونالعاموالمقارن، العدد 01، المجلد09 ، جوان.2023

13. إرزيلالكاهنة، مكانةالمصالحةفيتسويةمنازعاتالتجارةالدولية، مجلةالعلومالإنسانية، العدد 46، ديسمبر .2016

14. زمالصالح، النظامالقانونيللاستثمارفيالمناطقالحرة :قراءةفيأحكامالقانونرقم18-22 ، مجلةالنبراسللدراساتالقانونية، العدد01 ، المجلد07 ، جوان.2023

الفهـــــــــــرس

فهرس الموضوعات

مقدمة: 2

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمناطق الحرة 6

تمهيد الفصل: 7

المبحث الأول: مفهوم المناطق الحرة 8

المطلب الأول: تعريف المناطق الحرة 8

الفرع الأول: التطور التاريخي للمناطق الحرة 8

الفرع الثاني: تعريف المناطق الحرة 10

الفرع الثالث: تمييز المناطق الحرة عما يشابهها من مصطلحات 15

الفرع الرابع: أهداف المناطق الحرة 16

المطلب الثاني: انواع المناطق الحرة 17

الفرع الأول: حسب عدد النشاطات المتواجدة فيه 18

الفرع الثاني: حسب نوعية النشاط الممارس فيها 18

الفرع الثالث: حسب الدول الأعضاء المشاركة فيها 28

المبحث الثاني: المزايا التشريعية والضمانات القانونية 30

المطلب الأول: المزايا التشريعية: 30

الفرع الأول: الحوافز المقدمة للاستثمار في المناطق الحرة 31

المطلب الثاني: الضمانات المقدمة للاستثمار في المناطق الحرة 35

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية 36

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية 42

خلاصة الفصل 46

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمناطق الحرة 47

تمهيد 47

المبحث الاول: تسيير المنطقة الحرة والنشاط فيها 49

المطلب الاول: تسيير المناطق الحرة عن طريق الإمتياز 49

فهرس الموضوعات

الفرع الأول: إنشاء المناطق الحرة 49
الفرع الثاني: شروط منح الإمتياز 50
الفرع الثالث: إجراءات منح امتياز تسيير المنطقة الحرة 52
المطلب الثاني: النشاط في المناطق الحرة 55
الفرع الأول: شروط منح الترخيص: 56
الفرع الثاني إجراءات منح التراخيص 57
الفرع الثالث: إجراءات بدء النشاط داخل المنطقة الحرة 58
المبحث الثاني: نظام التشغيل في المناطق الحرة وسبل فض منازعاتها 59
المطلب الاول: نظام التشغيل في المناطق الحرة 60
الفرع الأول: التصريح بالمستثمرين 60
الفرع الثاني: تسيير البضائع في المنطقة الحرة 64
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إستغلال المنطقة الحرة 71
الفرع الأول: إلتزامات الاطراف 72
الفرع الثاني: إنقضاء امتياز تسيير المناطق الحرة: 73
الفرع الثالث: سبل فض النزاعات في المناطق الحرة 74
ملخص الفصل: 75
خاتمة: 71
قائمة المصادر والمراجع: 73

فهرس الموضوعات

الملخص:

تعد المناطق الحرة ركيزة محورية في السياسة الاقتصادية الحديثة، حيث تجسد مزيجا متوازنا بين تعزيز السيادة الوطنية ومواكبة متطلبات الانفتاح العالمي. تبرز أهميتها من خلال دورها في جذب الاستثمارات عبر حزمة من الحوافز، الإعفاءات الضريبية والجمركية، وتسهيل الإجراءات البيروقراطية، وتوفير بيئة تنافسية جاذبة.

يتم إدارة هذه المناطق بمنح امتياز تشغيلها إلى مؤسسات حكومية متخصصة في الأنشطة التجارية والصناعية، وذلك عبر عقود محدَّدة تنظّمها قوانين واضحة، أبرزها (القانون 22-15) و(المرسوم 24-168)، والتي ترسي إطارا قانونيًّا لآليات منح التراخيص، ومراقبة حركة البضائع الداخلة إليها والخارجة منها، فضلاً عن وضع ضوابط رقابية صارمة لضمان الشفافية.

كما ينظّم هذا الإطار القانوني الجوانب التشغيلية للمناطق الحرة، بدءاً من إبرام عقود الامتياز استناداً إلى نماذج معيارية للاتفاقيات ودفاتر الشروط، ووصولاً إلى معالجة النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية، عبر آليات تحكيم وهيئات مختصة، مما يعزّز الثقة في هذه المناطق ويحفظ حقوق جميع الأطراف..

الكلماتالمفتاحية:المناطق الحرة ،الاستثمار، صاخبالامتياز، السلطة صاحبة حق الامتياز، الحوافز ، الضمانات

sommary:

Free zones constitute a central pillar of modern economic policy, embodying a delicate balance between strengthening national sovereignty and embracing global economic openness. Their importance lies in their ability to attract investment through a package of incentives, including tax and customs exemptions, streamlined administrative procedures, and a competitive, business-friendly environment.

These zones are managed by granting operation concessions to public institutions specialized in commercial and industrial activities, based on specific contracts governed by clear legal frameworks—most notably Law No. 22-15 and Executive Decree No. 24-168. These laws establish the legal foundation for licensing mechanisms, monitoring the movement of goods into and out of the zones, and enforcing strict oversight measures to ensure transparency and integrity.

Keywords: Free Zones, Investment, Concessionaire, Granting Authority, Incentives, Guarantees

فهرس الموضوعات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب .....منصوري حنان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....144908665..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... قسم :.....الحقوق.....

الطالب .....\.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....\..... والصادرة بتاريخ :.....\.....

المسجّل(ة) بكلية :.....\..... قسم :.....\.....

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....المطاع القانوني لاستخراج رقمي الخاطئة الحرة.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ...2025/05/28...

إمضاء الطالب

فهرس الموضوعات

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: زهور اللقب: دقايشية الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ

العنوان الإلكتروني المهني: zhour.degaichia@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: حسين اللقب: منصوري تاريخ ومكان الازدياد: 03-11-2000 بالعوينات

البريد الالكتروني:

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: النظام القانوني لإدارة تخاريف المناطق الحرة

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون أعمال

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 ماي 2025

توقيع المشرف

ز. دقايشية